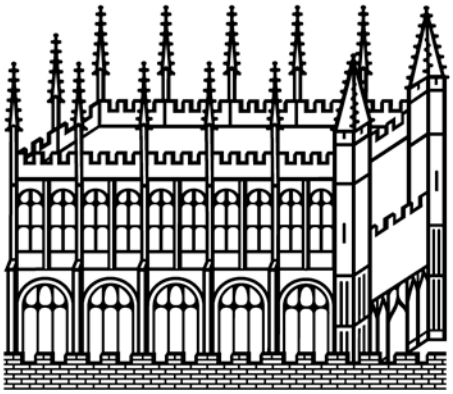

Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.





شرح سلم مولوی احمد اللہ - در فن منطق

میر قطبی - مصنفہ میر سید شریف صاحب در فن منطق

زاد المعاد - مشہور کتاب مذہب اہل تشیع

مصباح المنیر در لغت عربی معتبر و مستند کتاب ست نقل مطبوعہ مطبع طہران -

شرح وقایہ مع چلپی فقہ حنفیہ -

صحیح نسائی - حدیث صحاح ستہ

قانونچہ - در علم طب دقیق کتاب ست

فتاوی کنز الدقائق در علم فقہ معتبر کتاب ست و بر حاشیہ دو شرح نحریر اند

شرح الیاس در مسائل فقہ حنفیہ مستند کتاب ست

خلاصۃ الکشاف معروف بہ اعراب القرآن مصنفہ ملا زمخشری مع رسالہ فتح الخبیر -

جامع الرموز ہر چہار جلد در فقہ حنفیہ

صراح لغت در دو جلد کتاب معتبر و مستند در لغت عرب

مجموعہ نور الانوار - اصول فقہ در ین مجلد رسالہ مفصلہ ذیل شامل ست - قمر الاقمار - اشراق الاسرار - تحفۃ الاخیار -

شرح حصن حصین حامل المتن کتاب مشہور ست

قاموس در لغات عرب کتاب مشہور ست

مصاحف بے بہا ہر قسم حسب تفصیل ذیل و قیمت مندرجہ بلا و ضعات ست

قرآن شریف نقل بمبئی ۱۳ سطری -

ایضاً مجلد -

قرآن شریف محررہ مولوی ہادی علی صاحب مرحوم

ایضاً - مجلد -

قرآن شریف نقل نظامی سیاہ لوح کاغذ فرنچ وخائی -

ایضاً - لوح سبز وخائی

قرآن شریف -

کاغذ گنده ولایتی - ۹ × ۱۳ تقطیع کلان

ایضاً گنده - نہایت خوش تقطیع

قرآن شریف محررہ مولوی ہادی علی مرحوم بر قلم رہی خانی کاغذ

حمائل شریف

قرآن شریف مترجم فارسی

قرآن شریف مترجم اردو مولانا رفیع الدین صاحب کاغذ رہی خانی وسفید

ایضاً کلابی کاغذ

ایضاً - کاغذ گنده

قرآن شریف مترجم اردو و فارسی ترجمہ مولوی رفیع الدین و شاہ ولی اللہ صاحب مطبوعہ میرٹھ -

پارہ ہائے متفرق

پارہ عم - سادہ جلی قلم

ایضاً مترجم جلی قلم

پارہ الم جلی قلم -

پارہ سیقول جلی قلم

پارہ تلک الرسل

INDIAN INSTITUTE OXFORD

قال اقول - علم منطق - [illegible] ۱ر

ایضاً حات - منتخب المختلطات مصنفہ مولانا عبد الحلیم صاحب [illegible] ۱۰ر

قطبی منطق - از تصنیفات ملا قطب الدین رح [illegible] ۱۳ر

آداب معینہ - در علم مناظرہ مصنفہ مولوی معین الدین صاحب

بیمثل کتاب ست بہ دلائل احسن بیان شدہ است [illegible] ۱ر

شمس بازغہ - مصنفہ ملا محمود جونپوری در فن حکمت

مطبوعہ لدھیانہ - [illegible] ۸ر

توضیح و تلویح - علم اصول فقہ [illegible] ۱ر

کنز الحسنات فی ایتاء الزکوۃ مصنفہ ملا محمد مبین [illegible] ۱ر

تفسیر بیضاوی شریف - مصنفہ عبد اللہ بن عمر قاضی بیضاوی [illegible] ۱ر

تفسیر اتقان - مصنفہ جلال الدین سیوطی رح [illegible] ۸ر

صحیح مسلم مع شرح نووی احادیث صحاح ستہ

در دو مجلد مبسوط متن مصنفہ ابو الحسین مسلم و شارح

محی الدین ابو بکر زکریا - [illegible] ۸ر

صحیفۃ الاسرار - مصنفہ حکیم منور حسین صاحب - [illegible] ۱ر

میبذی - در فن حکمت کتابیست لاجواب مبسوط

مع امثلہ وغیرہ کمتر دستیاب مے شود - [illegible] ۹ر

قسطلانی مسمی بارشاد الساری - شرح صحیح بخاری

مصنفہ شہاب الدین احمد خطیب قسطلانی - [illegible] بلا وضعات

مجمع بحار الانوار - در چہار مجلد مع تکملہ - در

لغات احادیث مستند و معتبر مصنفہ شیخ محمد طاہر [illegible]

فتاوی المیراث - در بیان فرائض مصنفہ مولوی

یوسف علی صاحب - [illegible] ۱۳ر

تفسیر جلالین مصنفہ حاجی تراب علی صاحب مرحوم [illegible] ۸ر

انوار الحواشی - شرح نفیسی من تصنیف مولوی

انور علی صاحب شاگرد حکیم الملوک [illegible] ۱ر

احیاء العلوم - مصنفہ امام محمد غزالی در فن [illegible] ۵ر

عروض با قافیہ در فن عروض مصنفہ محمد سعد اللہ صاحب

مفتی سرکار رام پور - [illegible] ۳ر

میزان الافکار شرح معیار الاشعار مصنفہ محقق

طوسی علیہ الرحمہ از تصانیف مفتی صاحب

ممدوح الصدر بعد مکرر نظر ثانی طبع شد - [illegible] ۹ر

کامل الصناعۃ مقالہ اولی و ثانیہ من جزو الاول

از تصانیف علی ابن عباس در فن طب مشہور و مستند کتاب ست [illegible] ۴ر

دلائل الخیرات مترجم فارسی مع شرح مزرع الحسنات [illegible] ۱۴ر

موجز - در فن طب مصنفہ حضرت علاء الدین قرشی علیہ الرحمہ [illegible] ۹ر

شرح مایۃ عامل مشہور کتاب ست در درس [illegible] ۲ر

مجموعہ منطق ایضاً [illegible] ۶ر

کتاب المغازی الرسول و فتوح الشام

و فتوح المصر و فتوح العجم تصنیف واقدی

علیہ الرحمہ - [illegible] بلا وضعات

فتوح الشام عربی مصنفہ واقدی علیہ الرحمہ [illegible] بلا وضعات

مجموعہ خطب - مرتبہ مولوی محمد اسمعیل دہلوی [illegible] ۱ر

فیض المحمدی درین مختصر چند احادیث مشکوۃ

شریف مع ترجمہ نقل شدہ اند تالیف جناب

فیض محمد خان صاحب تعلقدار حیدر آباد دکن [illegible] ۱۶ر

مقامات حریری در فن ادب [illegible] بلا وضعات

مطول - در فن معانی و بیان [illegible] ۸ر

مختصر المعانی مشہور کتاب ست بہ تحشیہ معقول طبع گردید

و در آخر نسخہ حاشیہ خطائی ہم منسلک ست [illegible]

كتابه الاخرس وايماؤه بما يعرف

نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه

وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في

معتقل اللسان ان امتد ذلك و

علم اشاراته فكذا وفي غنم

مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى

واكل في الاختيار والله اعلم

خاتمة الطبع الحمد لله الوافية كتاب مسائل نصاب فقه را مائة يعني مختصر الوقاية
به تصحيح تمام وتنقيح مالا كلام مولوي عباس علي صاحب در مطبع نامي منشي نولكشور
واقع شهر لكهنؤ بماه ربيع الاولى سنه ١٢٩٠ھ مطابق ماه مئي سنه ١٨٧٣ء بقالب طبع در آمد

امة تحته ان ملك مالا والا فمن
بيت المال ثم تباع فان قبل ظهور
حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر
مراهقا غسل ميت وندب تسجينه
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان
ترك ابوه وابنا فله سهمه و
للابن سهمان وعند الشعبي له
نصف النصيبين وهو ثلثه من سبعة
عند ابي يوسف رح وخمسة من
اثني عشر عند محمد رح مسائل شتى

فذكر وان بال من فرجه فانثى

وان بال منهما حكم بالاسبق

وان استويا فمشكل ولا يعتبر

الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة

احدهما فمشكل فان قام في

صفهن اعاد وفي صفهم يعيد

من جذائه ومن خلفه بجذائه

وصلى بقناع ولا يلبس حليا وحريرا

ولا يكشف عند رجل وامرأة

ولا يخلو به غير محرم برجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للحر

والمرأة ختنته ونشتري من ماله

وديعة وتسفيد وصية معينتين

وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف

تلفه ووصي الوصي وصي في

ماله ومال موصية ولا يبيع وصي

ولا يشتري لا بما يتغابن الناس

فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة

وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على

الا عسر ولا يقرض ويبيع على الكبير

الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

كتاب الخنثى هو ذو

فرجي وذكر فان بال من ذكره

فصل ومن اوصى الى زيد وقبل زيد عنده

فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه

فله رده وضده ولزم ببيع شئ من التركة وان

جهل به فان رد بعد موته لم قبل صح الا اذا

قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي

بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا

والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره و

يبقى امين يقدر والى اثنتين لا ينفرد احدهما

الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة فى حقوقه

وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل

والا تهاب له واعتاق عبد عين ورد ود

محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب

غير الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر ولا انثى سوا

وفي ورثته ذكرا لانثيين وفي بني فلان الانثى منهم و

بطلت الوصية لموالية فيمن له معتقون ومعتقون

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا

وغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه

والا قسمت الدار وتهيا العبد وبموته في حياته موصية تبطل

بعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان طاب وفيه ثمرة له

هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه ويصوف

غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ويورث

بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية يجعل احديهما

وهذا النصب على حال مقدر لقدير وه مضى الحكم حال كونه صاعدا ١٢ ع

الوصية للاجنبي

ذكر سواء كان واحدا

قدم بالاضافة

بسكون الشين

الوصية بالمنافع

الوصية بالمنافع

الوصية بالمنافع

فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى

باحج عنه حج من بلده وفي وصية ثلث ماله لزيد

وسدسه لاخر ولم يجيزوا ثلث وثلثة وكله ينصف

وقال لا يرجع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند الحنيفة في

الحجابات والسعاية والدراهم المرسلة ومثله نصيب ابنه صحح وينصيبه

لاول العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فالكان في الصحة

فمن كل ماله والا فمن ثلثه وللمصاب الى موته من الثلث

والكان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه وحجاباته

وهبته وضمانه وصيته فصل جاز له من لصق به وصهره

كل ذي رحم محرم من عرسه وخته كل زوج ذات سهم محرم ومنه

واهله عرسه واله اهل بيته واقاربه وذو النسابه

تفوهو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول

صريح او فعل يقطع حق المالك عما عضب كما بر

او يزيد في الموصى به ما يمتنع تسليمه الا به كلت السويق

بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة

لا يغسل ثوب ولا يجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته

لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته لابنه كاوا وعبد

ان سلم او اعتق بعد ذلك وهبته مفعد ومفلوج

واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف

موته واه من ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم

الفرض وان تساوت قوة قدم عاقدم وان اوصى بحج

اجج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا

الشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا

والشراء جالبا وولیه ابوه ثم وصیه ثم جده ثم وصیه فللقاضی

او وصیه ولو اقربا معه من کسبه او ارثه صح **کتاب الوصایا**

هی ایجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنی

ورثته او استغنائهم بحصتهم لکثیرها بالاحدهما وصحت

للحمل به ان ولدت لاقل من ستة من وقتها وهی و

الاستثناء فی وصیته باصة الا حملها ومن المسلم للذمی

وبعکسه وبالثلث للاجنبی لا فی اکثر منه ولا لوارثه و

قاتله مباشرة الا باجارة ورقته ولا من صبی ومکاتب

وان ترک وفاء وقدم الدین علیها وتقبل بعد موته

وبطل قبولها ورد ها فی حیوته وبه یملک اذا مات موصیه

سيده او حجر عليه مطبقا او لحق بدل الجزء مستدا او حجر عليه

بشرط ان يعلم هو او اكثر اهل سوقه والا فمن ان استولدها

وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك

سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة

وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر نقض وحظ الفضل

وبطل ثمنه عنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه

لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته

ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو

ماذون ولا يباع عليه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرفه بصحة

ان نفعله كالاستدام والا تهاب صح بلا اذن ضرر له

كالطلاق والعتاق لا وان اذن الصبي ومأتقع وضر كالبيع و

سيده ويجوز ان يكون الصغير للماذون فاذا الجر به ولم يعد اذنه بالافاقة

ماذون بالجر اى دائما ١٢ ق

سيده او الماذون فاذا على الخلاف

الاتى كما فى المضمرات ١٢ ق

او ثلثه فان لم يجز المحضر من جل او رجحين نجز ١٢ ق

سيده احتياطا ١٢ ق

للعطف ١٢ ق

اى قيمته

عبيد الماذون ١٢ ق

المديون المتولد

سيده ما عند الماذون عن القيمة

اى ما يقبل القيمة ١٢ ق

اى اذا رده من

المال عوده لانه

مقرون النقود

سيده ما عند الماذون

اى من

هذا الماذون

السيد البيع ١٢ ق

ملكه

اى سقط عن ذمته لبقاء ملكه ١٢ ق

للغرماء

سيد ومنه بيع ياع

اى عتاق السيد عبده

غير مخبر ١٢ ق

الماذون

اى لاستيفاء ماذونا

عن

هذا العبد لدينه صيانة لحق السيد ١٢ ق

حقهم ١٢ ق

لانه اتلف

من كل الوجوه ١٢ ق

اى قبول اليه صحة ١٢ ق

البينة عليه

واقاموا

وغير ذلك

والصدقة

ذكرا اقتضاهما

فوق

لانه كالبيع من الولى

كالطلاق

لانه اتلف حقهم

ان قوله صحيح كما فى

الكافى قوله

فان كان الدين لا يتعلق

بعد العتق وفى الكفيل اشكال بنى

المدبر وام الولد والماذون من الضمن

اتلاف المولى ١٢ نقاية

فضح فضيحة ١٢ نقاية

المعاملات من الفصل الاظهر وقد اشتهر

باذنه واحترز بالاذن لكان ماذونا وان

كان عليه ١٢ ح

فانه يتبع بالاقل ١٢ ح

وصار قوله تعالى الى الاستدامة بل

لانه كالبيع من الاول

لان الاهلية للانشاء وقد فقدت بالموت ١٢ ق

فان البيع وان زال عن ملكه الا انه قد تعلق بملك السيد حتى صار الثمن

كفرها او ان سماها ناسيا

الا نفقة زوجين الا صغيرة ١٢

احدهما سعاده الدارين ١٢

فوق

وضع الاداء والقضاء

الفقه بالاول

باخلاصه وقوة ذلك

ومشقها المعبد والصبر

فوق

٢٧٥

الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك

عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر

نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدي

طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط

من الثمن بعيب قدرا ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب

بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة وغصب وامانة

جحدها وعقر وجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق

برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه

حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده

قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة

مثله مع وجود دين والباقي للغرماء ويحجر ان ابق او مات

من دراهمه ودنانيره وباع كلا لقضاء

الآخر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه

فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال

والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحين

يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة

ولها تسع فصدقا حينئذ ان اقرا به فصل الاذن

فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهلية

فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون

الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحا ودلالة

كما اذا راه سيده يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري

ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل

٢٧٧

ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئة فيه

واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراءه وردته

وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان كتاب

الحجر هو منع نفاذ القول وسببه الصغر و

الجنون والرق فضمنوا بالفعل واخر على العتق الاقرار

بمال وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق

ودين ويحجر مفت ماجن وطبيب جاهل

ومكاري مفلس واذا بلغ غير رشيد

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد

وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من

غما يعدم الرضاء والفاعل ممتنعا عما اكره

عليه قبله لحقه او لحق اخرا ولحق التبرع

فلو اكره بالملجي او غيره على بيع او نحوه او اقرار

فسخ او امضى وملكه المشترى ان قبض

فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض

ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجي شرب

الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم

ورخص به اظهار الكفر مطمئنا

قلبه وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل

لا قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه واعتاقه

وطلاقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرط
قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا
او يصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره
به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجئ او موجبا غما
او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت
المال ان كان والا فعلى الجاني ويتحمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لو يصد
العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه
عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش
الموضحة بل على الجاني

وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد

منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا

ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر

الحلف عليها وتدى عاقلتها فصل العاقلة

اهل الديوان لمن هو منهم يوخذ من عطياتهم

حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يوخذ من

كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان

لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب

فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم

وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وجبه

والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة

وفي دار رجل عليه القسامة وتدي عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان
وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الروس
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على
اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك
والشارع والجامع والسجن لا قسامة والدية
على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او ماء
يمر به هدر ومستحلف قال قتله زيد لا حلف
بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد و

محلة او الكثرة او نصفه مع رأسه لا يعلم
قاتله وادعى وليه القتل على أهلها او بعضهم
حلف خمسون رجلا حرا ممن كلفا منهم
يختار هم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى
على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فان لم يكن فيها كثر الحلف عليهم الى ان يتم ومن
نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه او
دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل ضمن
عاقلته ديته والراكب والقاعد كالسائق
وعلى دابة بين قريتين على اقربهما

السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
حتى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى
فى قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست فى جنايته
الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولى الاولى ان
دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاءة او لحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
كما فى صبى اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا
فصل القسامة مبتدأ به جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد فى محلة

والجرو والحمار والبغل والفرس سابع
القيمة فصل ان جنى عبد خطأ دفعه
سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم
بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
عزم الارش دية العبد قيمته فان بلغت هي
دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته وفي فقاء عيني
عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان ان جنى مدبرا وام ولد ضمن

فان القيمة في العبد يوم كالدية في الاحرار وفي العينين الواحدة من بدل الدية ١٢ ح

ای یا اعد من البعیر للمخرة ١٢ منه

ای ربع قیمة البقر واخواته ١٢

ای الجانی ١٢

ای الجنایة ١٢ قم

ای بالجنایة ١٢ قم

ای بجنایة ١٢ قم

ای الجنایة ١٢

ای قیمته ١٢ قم

ای الجنایة ١٢ قم

ای الجنایة ١٢ قم

ای الجنایة

دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او بما راثت

او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك

او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه

ففقأ عينا وضمن بالكبير والسائق

والقائد كالراكب لا ان الكفارة

عليه فقط واذا اصطدم فارسان فما تا ضمن

عاقلة كل دية للآخر وان ارسل كلبا

فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير

والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب

والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقاء

عين شاة الغصاب ما نقص وفقاء البقرة و

لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة

ضمن هو ان لم يأذن له الامام ورب حائط

حائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذ

ممن يملك نقضه كالراهن يفك رهنه و

ولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر

فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما اتلف

به وعاقلته النفس لا ممن طلب فباع وقبضه

المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع

ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا

ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في

دار مشتركة فالضمان بالحصة فصل ضمن الراكب ما اتلفه

صانت فالقت ميتا وديتان ان صانت فالقت
حيا فمات وما يجب في الجنين لو رثته سواى ضاربته
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر و
عشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام
وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء
او فعل بلا اذن زوجها فصل من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه
وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن
عاقلته دية من مات بسقوطها كملا
وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به نفس

معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية

هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد

نصف دية وحكومة عدل والكف تابع و

العبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي و

لسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة

بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد جرح

الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة

الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن

امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان

القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية

ان القت ميتا فماتت الامام ودية الامام فقط ان

٢٦٥

شيخ الاسلام ١٢ ج ٥

جامع الرموز ٦

كما في العمادي ١٢ قهستاني

والشفتين واللحيين والعينين
والرجلين والاليتين والانثيين والثدي
وحلمتيها فان في الاولى الحكومة وكذا في
الثانية لكن دون الاولى ولم يعهد في
الظاهر ان في اتلاف ثدي المراة عمدا
قصاصا كما في الظهيرية ١٢ قستاني

والشحمة ٩ ٥

والذكر ٩ ٥

والانثيين ٩ ٥

والصلب ٩ ٥

والاليتين ٩ ٥

والعينين ٩ ٥

والرجلين ٩ ٥

والشفتين ٩ ٥

والحاجبين ٩ ٥

جامع ٩ ٥ الكافي ١٢

الذخيرة ٩ ٥

الظهيرية ٩ ٥

غائبا لاخوة فحضر فهو يعيدها وفي الخطا والدين

والعبرة بمجال الرمي لا الوصول فتجب الدية على

من رمى مسلما فارتد فوصل اليه كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة

الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد

ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة و

جذعة وهي المغلظة وفي الخطا أخماس منها ومن ابن

مخاض وكفارتها عتق مؤمن فان عجز صام شهرين

ولا وصية لرضيع احد ابويه مسلم لا الخنثى وللمراة نصف

ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي كالمسلم ففي الانف والخشف

والعقل واحد الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف

صلح وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد

وبالعكس فان خرج والي واحد قتل له وسقط

حق الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد

اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا

يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن

قطع يده فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه

ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما

يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ

من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت

بداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم

خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه عا

فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد
من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن
وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة
ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرات فحمات لا ان قلعت ولا
في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد
ان كسرت ولا بين رجل وامراة وحر وعبد
وعبدين والجائفة واللسان والذكر لا من المشفة
وخير المجنى عليه انكانت يد القاطع ناقصة
او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا
الشاج وليسقط القود عمون القاتل ويعفو ولي و

الا طرف هل في القود ولا يقاد بمملوكه

ولو مشتركا وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء

وله وارث وسيد ويسقط قود ورثة على ابيه

ولا يقاد الا بسيف ويستوفى في الكبير قبل البر الصغير

قود الدما وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء

الصفين الكفارة والدية وفي موت

نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية

على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر

سيفا على مسلم او عصا الا لهذا في مصر والدية

في ماله في غير مكلف والقيمة في

قتل حمل صال عليه ويجب القود فيما

عند الحاجة وباغ قتل عاد لا ان ادعى حقيقته يرثه
كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله كتاب الجنايات
القتل العمد ضربة قصد ايما يفرق الاجزاء كنار ومحدد
ولو كان من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد
ضربة قصد بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس
عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا كرميه عرضا فاصاب
آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم
سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب كحفره
بئرا في غير ملكه ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان
الصبا والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان

ان مات او قتل او لحق وحكم به بطل و

ان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم

يرتد وان جاء بعد ومال مع ورثته اخذ

ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها و

كسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه

ويجبر عليه ولا تقتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون

خرجوا عن اطاعة الامام فيدعوهم الى العود

ويكشف شبهتهم فان تحيزوا وامكن

حل لنا قتالهم بدأ ونحبس على جريحهم ونتبع

على موالهم انكان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم

ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم

وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل
حبس ثلاثة ايام فان تاب ترك والا قتل وهي
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله ترك ندب بلا ضمان ويزول الملك
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد دون مات او قتل
او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل
حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه و
صح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه وشراءه ومعاملاته ان اسلم ونفذ

ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على
راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام
وتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
في دارنا ولهم اعادة المنهدم وميز الذمي في
زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على
سرج كاكاف وميزت نساءهم في الطريق
والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف
الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغر وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة

كعبد مسلم شراه كافر مستامن ههنا و

ادخله دارهم ولا يتعرض تاجرا ثمة لدهم وما لهم الا

اذا اخذ ملكهم ماله او عبره بعلمه وما اخرجه ملكه

حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له

ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية فان

اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع الى دارهم ولا

يتغير جزية وضعت يصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم

يوضع على كتابي ومجوسي وثني عجمي ظهر غناه لكل سنة

ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير

يكسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر

عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد

دارهم فاعار جنس لا من لا منعه لهو و

لا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال

فيجعل لاحد شيئا زايدا على سهمه كالسلب

ونحوه والسلب مركبه وما عليها فصل

يملك بعض الكفار بعضا واموالهم

واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم

لاحرنا واتباعه وعبدنا الابق ونملك

بما حرهم وما هو ملكهم ومن وجدمنا

ماله اخذه بلا شئ ان لم يقسم وبالقيمة

ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر و

عبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم عتق

ذمة لنا ونفى منهم وقداءهم وردهم الى
دارهم وقسمة مغنم ثمه الا ايداعا والردء
ومدد لحقه كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا
من مات ثمه ويورث قسط مغنم من مات
هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن وحطب
وسلاح به حاجة الا بعد الخروج منها ومن اسلم
ثمه عصم نفسه وطفله وما لا معه او اودعه
معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم و
وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة
والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل

يحث به واب كافر ابدا واخراج مصحف وامراة

الا في جيش يومن ويصالحهم ان خيرا وبالمال

عند الحاجة ونبذ ان هو انفع ويقاتلهم

قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان

اخذ لا يراد ولا يباع سلاح وحديد وخيل

منهم ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة فان كان

شرا نبذ وادب ونعا امان الذمي واسير وتاجر

معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين

ومجنون **فصل** ما فتح عنوة قسمه الامام بين

الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل

الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا وان قتل معه
قتل اوصلب او قطع ثم قتل اوصلب كتاب
الجهاد الجهاد فرض عين ان هجم الكفار
فيخرج المراة والعبد بلا اذن وفرض كفاية
بداء ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا
لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع
فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا
قال الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا
وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم قطع شجرهم
ونزع ثمارهم بلا عذر وغلول ومثله وقتل عاجز
عن القتال الا ملكة او ذا راى في الحرب او ذا مال

حاشية

يطلق الاسم على الفاعل ١٢ قه

وان السابق وهو احسن فتدبر اول

العمد بنية وهو احسن فتدبر اول

الاولى اذ لا يحل الغنائم بغير اذن الامام ١٢ قه

وقف القطع عليه وفعل من بعده ١٢ قه

نقض الايدي واراحة وقت تعذيب

الشيخ فرحت الشيخ من ان يكون

مراده وان الامر بالفعل للتخيير

التكرار في نظم الابيع ان يغير

في بلغه وقطع للتخيير كما يكون

مملك بخلاف القصاص لان الخيار فيه

لصاحب الحق وجوده فلا يتخير ١٢ قه

جواز الجهاد في التخيير كما قال

ان الاقوال او افضل كما قال

الكفار وغيرهم من شرهم ونهب اموالهم

ويتم صلاة المسافر ١٢ قه

المراد الاجتهاد في تقوية الدين بحو قتال

الحربيين والذميين والمرتدين ثم حيث

الكفار لانكاره بعد الاقرار والباغين

فالمراد بالعهد ما هو الاصل الاكثر

وقد يسمونه بالسير جمع السيرة اسم

من السير كما في الطلبة ثم نقلت

الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة

على طريقة المسلمين في المعاملة من

الكافرين والباغين وغيرهم ١٢ قه

قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية نزلت في اصحاب

الاعذار حين اشتهوا ان يخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت انفروا خفافا وثقالا

وقوله قتل او صلب او قطع ثم قتل او صلب كتاب

الجهاد الجهاد فرض عين ان هجم الكفار

فيخرج المراة والعبد بلا اذن وفرض كفاية

بداء ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا

لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع

فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا

قال الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا

وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم قطع شجرهم

ونزع ثمارهم بلا عذر وغلول ومثله وقتل عاجز

عن القتال الا ملكة او ذا راى في الحرب او ذا مال

قوله

ان ينظر شيئا مما غنمه هو او غيره او يحتال بحيلة يتوصل بها بعض الاسارى الى دارهم ١٢ قه

جامع الرموز

اوشق الحمل او اخذ شيئا او ادخل يده في صندوق

او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها

او سرق صاحب مقصورة من اخرى او القى شيئا

في الطريق ثم اخذه او حمل على حمار فساقه واخرجه

فصل يقطع يمين السارق من نزيد ويحسم ثم رجله

اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى

يتوب وشرط خصومة المالك او ذي يد حافظ

كالمودع وشهوده وما قطع به ان بقي رد والا لا

يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ

قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ و

نصب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف

وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب

ولا فی کلب وفهد وخیانة ونهب ونبش

ومال عامة ومال له فیه شرکة ومثل حفنة

حلا او موجلا ولو بمزید وما قطع فیه وهو

بحاله ومال ذی رحم من بیته ولا من زوج و

عرس وسیده وعرسه وزوج سیدته ومکاتبه

ومضیفه ومغنو وحمام وبیت اذن فی دخوله

ولا ان لم یخرجه من الدار او ناول من هو خارج

او ادخل یده فی بیت واخذ او طرحه فرة خارجة

من کم غیره او سرق جملا من القطار

او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام علیه او نفر به

كتاب الجامع المرموز

مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
ملكوكا حر ابلا شبهة بمكان وحافظ فان اقر
بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام ما هي وكيف
هي ومتى هي واين هي وكم سرق وممن سرق
وبينا ها قطع وان شارك جمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم
لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وسمك
وصيدا ويفسد سريعا كلبن وكحوم وفاكهة
رطبه وثمرة على شجر وبطيخ ونزع لو يحسد
واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلمين

قريبا من امامه رد الا في قذف وضمن السرقة

وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره

بمضي شهر وان شهد بزنى وهي غائبة حد

وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى

حد الجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة

وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع الضرب

وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو

بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق ويا كافر

ويا سارق ويا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم

او علوي ومن حد او عزر فما هدر دمه وان

عزر زوج عرسه لا **كتاب** السرقة هي اخذ

او بلست لابيك او لست بابن فلان وهو
ابوه حد ثمانين شوطا لحد الشرب والطلب
بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محرما
عن الميراث ولا يطالب احد سيده ولا اباه
بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفي بيان ذا
فقال بل انت حد ولعرسه حدت ولا لعان
وان قالت زنيت بك هدد افصل من ناحذ
بريح الخمر او سكر ان ذا ئل العقل ينبين
واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شرع
طوعا يحد صاحيا لا بمجرد الريح او القيء او السكر
ولا ان رجع عن الاقرار من شهد بحد متقادم

لوجود السبب وعدم المانع لان سقوط
وحقه وليس بمملوك له فلا ان يطالب باحد
حق بعضهم لانه لو جب سقط حق الباقين
بخلاف القصاص والفرق بينهما ان القصاص
حق العبد يستحقونه بالميراث ولهذا يثبت لجميع الورثة
بقدر ارثهم فاذا اسقط حق بعضهم وهو لا يقبل
التجزي سقط حق الباقين ضرورة واما حد القذف
فحق الله تعالى وانما العبد حق الخصومة اذ الحق
يستوفى فثبت لكل واحد منهم على الكمال
فسقط حق بعضهم في الخصومة لا يسقط
الباقين ولهذا كان للبعض منهم حق مع وجود
الاقرب ١٢ **فرع** ٥٢ لان هذا
الجواب يحتمل التصديق والقذف و
انما خصت العرس لانه لو قع بين رجل
واجنبية لم يجب هو بل هي لانها صادقة ١٢

ان بعض الله تعالى اخذ بيد آدم عليه السلام
وسلم اولى جبريل فلما كان بعرستنا
بعض الدين قال وفعل ابو بكر فلما كان بعرستنا
الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف
الحدود ثمانون نامت عيونه وسلم ابو داود
والترمذي ابو عيسى وقال علي عليه السلام من شرب
الخمر فاجلدوه ثم ان قال في الرابعة فاقتلوه
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي حديث حسن
اول الامر ثم شرع في بقية ثم قال الترمذي بعضهم لم يذكروا
فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه
السلام في السكران ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه
عنه رواه ابو داود والترمذي بمعناه وقال عليه
فاجلدوه وفي رواية ابي داود والترمذي ثم ان سكر
فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه وفي رواية ابي داود
فاجلدوه وفي رواية ابي داود والترمذي ثم ان سكر

ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم
الحال ١٢ المحصن مرة المحصن المريض البرء اى الصحة ١٢

الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ
اى بسببه الشبهات بعد ما ثبت بالبينة او الاقرار الحمل دليل الحمل
سواء كان سفاحا او اكثر لانها مرضع ١٢

بالشبهة في الفعل اى ظن غير الدليل دليلا
اى الوطى لا في المحل بسبب الاشتباه وليس الشبهة فانه حرام عند الفاعل اى على حال من
الاشتباه وليس لشبهة تلك وشبهة حكمية ١٢ العدة سقط احد الفعل ١٢ قه

كامة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن انها
اى كوطى امة ١٢ اى ابيه او جده او ان قه بالضم وعلم ١٢ قه الوطء ١٢

تحل او في المحل اى يقيام دليل للحرمة ذاتا كامة ابنه
لعدم البينة ١٢ اى الوطوءة وليس شبهة تلك وشبهة حكمية ١٢ اى كدليل امته ١٢ قه

ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم
فاسدة ١٢ قه والمبيعة بها قبل التسليم صحيحا ١٢

فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد يوطى امة اخيه او عمه
للقيام الدليل الناسخ اى الحرمة وقال علمت ١٢ وسقط محمد عليه الرحمة

واجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى لان
الوطء ١٢ قه لعدم الشبهة انها امرأته وان قال ظننت ١٢ قه

ذفت اليه وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة
اى النساء ١٢ اخبارهن ١٢ قه لانه معتمد سقط ١٢

ويقتص ويؤخذ بالمال فصل من قذف محصنا
اى الحر ١٢ في النفس ١٢ الحي قه ١٢ المكلف الزاجر فيولى ١٢ رجلين اثنين ١٢ قه اى بنت

اى حر مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه
الاقرار مرة واحدة ١٢ قه

اى الوطء الذى ثبت بالبينة او الاقرار حمل من الانصار
اى حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ١٢ اى على حال من الاحوال ١٢

والله اعلم بالصواب

والاحد وهو للمحصن اى الحر المكلف طسلم وطى
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فى فضا
حتى يموت يبدا به شهوده فان ابوا وغابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفى المقر يبدا
الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه و
لغير المحصن جلدة مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه قائما فى كل حد بلا مد وللعبد
نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع
ثيابها الا الفرو الحشو وتحد جالسة وجاز للحفر لها لا
له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفى الا سياسة



اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق

ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم

والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه

وحط لباقيه الا معاوضة وصح عن الف حال على

مائة حالة او على الف موجل او عن الف جياد على مائة

زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن

الف موجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه

بيضاء ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على

انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد

دينه ولو علق صريحا كان اديت الى

كذا فانت برئ من الباقي لا يصح ولو صالح

الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل في الصلح
على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق
من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض
دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعوتها النكاح ولا عن
دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل و
ما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او

لو ولدت لاكثر من نصف حول او اقل من

سنتين الا اذا صدقه المشتري ولستين او

اكثر منهما هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح

باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال

بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده جهالة

البدل وما استحق من المدعى ردد المدعى حصته

من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته

من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط

به وبطل بموت احدهما في المدة والا خران ومعاوضة

في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق

وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كن لبن والا لابس

لاخذ الكوز والراكب لاخذ اللجام ومن في السرج

لا مرديفه وذو حمل لا من علق كوز ومن اتصل الحائط

بنبائه اتصال تربيع او وضع عليه الجذوع ولا اعتبار للوضع

الحنبات عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء كن

معه ثوب وطرفه مع اخر وذو بيت من دار كذي بيوت

منها في حق سلحتها فصل في دعوى النسب مبيعه

ولدت لاقل من نصف حول مند بعت فادعى لبائع

الولد ثبت نسبه منه وامتيها ويفسخ البيع ويرد

ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا

يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد موت الولد عتقه وكذا

كما لو يقض له بحجة الخارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء
شئ من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن وتركه
ولو ترك احدهما بعد ما قضي له لم ياخذ الاخر
كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع
قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة
ولا ترجيح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا
الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي
للثاني نصف بالقضاء ونصف اخر لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها

وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما

عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت سقط

دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان

المدعي وديعة او عارية او رهن او موجر او

مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق

احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط

ولو برهن خارجان قضي لهما وفي النكاح سقطا

وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق

وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن

الاخر قضي له وان برهن احدهما وقضي له ثم

برهن الاخر لم يقض له اذا ثبت سبقه كما

في المبيع اولا وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الآخر

والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفي القاضي البيع

يرضى واحد منهما اه و

ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في

الاصل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد

هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك

ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا

كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد

قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي

والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان

في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له اولهما وان مات

وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما
عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت سقط
دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان
المدعي وديعة او عارية او رهن او موجر او
مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق
احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
ولو برهن خارجان قضي لهما وفي النكاح سقطا
وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الاخر قضي له وان برهن احدهما وقضي له ثم
برهن الاخر لم يقض له اذا ثبت سبقه كما

في المبيع اولا وان عجز ارضي كل بزيادة يدعيه الآخر

والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع

ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في

الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد

هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك

ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا

كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد

قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي

والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان

في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات

نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال

ثبت ١٢ — انه اشتراه في الحال اذا ادعى ١٢ قه

او ما هي بائن منك الان لا على السبب نحو بالله ما بعته

رجعيا ١٢ — فلو ادعت — الطلاق البائن — اذا ادعت — المرتفع — اي الفعل

ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى

بلا خلاف ١٢ قه

شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي

ولا يرتفع برافع ١٢ قه

انه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد

دعوى — بلا خلاف ١٢ قه — السبب — يحلف على — اي فعل

مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر

على سيده — فانه يحلف ما اعتقه لانه لا يعود استقا فيتكرر الاعتاق ١٢ قه

على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا

في الحال ١٢ قه — ما هي او هو حر — بالمدعي ١٢ قه — اي علم المدعي — اي المدعي

فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه

هذا المعين له ١٢ قه — بالله ما تعلم ان — فقال له القاضي — شيء ١٢ — عليه — المدعي

وصح فداء الحلف والصلح عنه **فصل** ولو اختلفا في

الف او — عبدان ١٢ قه — الاستيناف ١٢ قه — متلا والواو — المتتابعان — اي

في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا لمثبت

وقال ١٢ قه — او عبدا — الثمن الفان — فقال البائع ان — اي اقام البرهان

الزيادة وان اختلفا فيها فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري

٢٣٥

السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والسر و ج ا ذ ا

ادعت طلاقها فانبت ان نكل نصف المهر وكله وكذا

منكر الفود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او

يحلف وفيما دونها يقتص وان قال لي بينة حاضرة وطلب

حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى

لا زصر والغيب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى اخر المجلس

والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الخصم قيل صح

بها في زمانتا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهود

بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله

الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق

النار والوثني بالله ولا يحلف في معابدهم ويحلف على الحاصل

لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به و

احضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد و

الحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او

الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد

واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسال

المدعي ببينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه

ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى

بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط و

لا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح

ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب ولاء وعتق وحد ولعان

الا اذا ادعت في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة وارث وحلف

بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه و
يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط
تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد
ولو اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث
بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض
ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر كتاب
الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من
لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي
انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد
المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار

او قضيتكما ونحوهما اقرار ومائة درهم او ثلثة

اثواب ودراهم وثياب ومائة وثوب وثوبان يفسر المائة والاقرار

بدابة في اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله

وصح اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت

لاقل من نصف حول فله ما اقر به وان اقر بشرط

الخيار صح وبطل شرطه واستثناء كيلي او وزني من

دراهم صح قيمة لا استثناء التابع كالبناء والفص و

والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا

اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث

وان شمل الكل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه

ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته

بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر

مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول

له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم

في قوله على مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او

فضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب

قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة

عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا

احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو

فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي او قبلي

اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل

لا وعندي او معي ونحوه امانة وقوله لمدعي الالف اترتها

تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الاخر وانكار

الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر و

لم يعزر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا

عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا

ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان

رجع احد ثلثة لم يضمن فارجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل

وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة

ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن

الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد الاحصان

شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا كتاب الاقرار هو اخبار

بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار

٢٣٩

الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد
فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان
ادعى من له المال والاجارة بيع في اول المدة ومال بعدها
وثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث
بقوله مات مورثه وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان
قال كان لابيه اودعه او اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل
الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل
لا تغاير فرعي هذا وذلك ويقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وصح

ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني او
يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة
بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او
او يظهر سب السلف ولا يقبل الشهادة على جرح
مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع
او للعبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او
شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعي او اعطاهم الاجرة لها
من مالي او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد في الف والفين ثبت في

عليه قبلت شهادته وهذا عيان فصل

وتقبل الشهادة من أهل الهواء الا الخطابية

وتقبل الشهادة من الذمي العدل ١٢ جوازا ١٢

طائفة من الروافض

والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن

كالنصارى والمجوس ١٢ ه

والمستأمن على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب

الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

اي بامر ديني لانه لا يكذب لدينه ١٢ ه

وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا و

العمال لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف

بالضم والتشديد امراء السلطان ١٢ ه

وان تاب الا من حد في كفره فاسلم عدو

بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه

فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونائحة

ومغنية ومدمن الشرب على اللو

٢٢٦

ترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط

الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة ولا يشهد

من راى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي وان هذا وقف على كذا الا على شرائطه

اذا اخبره رجلان او رجل وامراتان ويشهد راى

جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض

رجلا وامراة يسكنان بيتا بينهما انبساط الازواج

فيها عرسه وشئ سوى الرقيق في يد متصرف

كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع

بحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر دون زيد وصلى

قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل عدل

ان بين شبهه لاقول غيرهما كتاب

الشهادة هي اخبار جزم للغير على اخر

وجب بطلب المدعي وسترها في الحدود

افضل ويقول في السرقة اخذ لاسرقه ويضابها

للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان

وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما

لايطلع الرجال امرأة ولغير هما رجلان او رجل

وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة

وليسال القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا

وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية

على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان
شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير
حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما
وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة
لمن بينهما ولادا وزوجية وصح الايصاء بلا علم
الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل ومستورين
لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرائع لا لصحة التوكيل وقبل قول

ان فعل نائبه عنده ولو جاز هو او كان هو

غير المفوض اليه ١٢ الموكل

قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل برايك يوكل

اى عين ١٢ ولو حكما كبدل الاجارة ١٢ و فعل النائب

والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا

اى لايجوز بل يرد عنده وعليه الفتوى ١٢ ق اى باجتهاده

لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا

اى يصير ما اختلف فيه منتفيا عليه بحيث لا يجوز نقضه من القاضى ١٢

عليه فان عرض على اخر يمضيه الا فيما خالف

اى ينفذه ناقذا ويجعل حكم القاضى ١٢ درر

الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع والكان

١٢ و بعض نسخ درر كالقضاء بان قال انه بعضهم انه ينفذ ويمضيه غنية ناقذ ١٢

نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه

اى قضاء الاول بحكم

بامضاء اخر والقضاء جرمته او حل ينفذ ظاهرا

اى ديانة وعندهما لا ينفذ باطنا وعليه الفتوى كما فى الحقائق ١٢ ق اى قضاء ١٢

وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه معينون و

عند ناعن المجلس ١٢ وكذب ١٢ او البلد ١٢ والحال ليس الحرة ١٢ اى ادعى

لا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة

نائبة القاضى ١٢ بحكمه نائبه ١٢

او شرعا كوصى لقاضى او حكما بان كان مايدعى

باب آداب القاضى وما يتعلق بالقضاء

مادام في بيته من يحضر القضاء والكتاب دون فجوا الطلاق والعتاق والاقرار لم يصح وبه

عن الاول ١٢ ح لان الخلاف الموجود قبل القضاء

قوله قبل بعد اضافتهم ح

قوله بل توقف بحيث لو توقف اجل ما اجل

قوله قيل في الحصر الذي قبله ١٢

قوله من الحاكم الذي ولاه القضاء

ابو المكارم

بحيث خرج كلامه مستقيما عما ذكره

المصنف قوله ١٥ الا حسن ان يشتغل

بالقضاء يقدم الوارث على المديون

فان الاول ثابت عند الطرفين كما

قوله المغنى وغيره ١٢٥ حاشية الوهبانية

كرفع الى من ينفض عقد المطلقة

ومن الكل انه فاسد ان الرفع يوجب

مالك والشافعى والا لم يرفع والا

يفوز القضاء به وقد سبق تمام الكلام

١٢ ح ق كالقضاء بكتمة المسلمين

قانهم اجمعوا على بطلانه ولم يستحله

كما في المغرب وفي اشباهنا ترتيب

الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة

ثم المشهورة ثم الاحاد ثم

اجماع الصحابة ثم

اجماع التابعين ثم

اجماع الائمة ولا يقضى

بقول بعضهم كما مر وهو

ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح اذا

اختلفوا على قول

ابى حنيفة رح قوله

كما في الفتوى ١٢ ح

بسبب يعين هو المقصود كالبيع

والاجارة والنكاح والاقرار والقاضى

شهود الزنا والعيوب ق ١٢ عن

محل الوطء عند ١٢ بالبينة

المجلس والبلد وان القضاء بالعلم

والطلاق عن غائب فيما اشتهر بانه

يعمل الا اذا سكت عن الطعن

حاشية الوهبانية

ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور
الخصم والبينة على انه كتاب فلان فيقرأه علينا
وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ على الخصم
ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا
يعمل به غيره الا اذا كتب بعد سمعه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف ان كتب
هذا ابتدا يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه
والمرأة تقضي لا في حد وقود ولا يستخلف
قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه
ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله
وموته موكله بل هو نائب الاصل وفي

كالكفالة او بدل حصل له وفي
نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي
غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا قامت
بينة لضده واذا شهد واعلى حاضر
حكم هاولت به وهو السجل وعلى غائب
لا بل يكتب كتابا حكميا اليهم
المكتوب اليه الا في حد وقود
فيقر اعلى الشهود ويختم عندهم ويسلم
اليهم وعند ابي يوسف رحمه الله
ان يشهدهم على ان هذا كتابه
وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط

بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة
الا اذا اقر دوالية بالتسليم منه ويقرض مال
اليتيم والجامع اولى بالجلوس الظاهر ولا
يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قد اعهد اذ لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوته
الا عامة ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا
يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن
الشهود لكن اواستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة
فيه ويجلس الخصم حذاءه بطلب ولي الحق ان
امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما الزمه بعقد

٢١٩

حيافله ذلك وبعدها يحكم بموته

فيماله يوم تمت المدة فعتده عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره

من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل

يعزل وقبل يعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب

وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد سال ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس

ترك الضال قيل احب ولراده مدة سفر
اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد على انه
اخذ للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه
لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان
ابق منه كتاب المفقود وهو غائب
لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه و
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي
يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر

مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها

وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق

فان جاء ربها اجازا وضمن الآخذ وما انفق عليها

بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر

القاضي ماله منفعة وانفق عليها كالآبق

وما لا منفعة له اذن بانفاق ان كان اصلح

والاباع وللمنفق حبسها لاجل النفقة فان

هلكت بعد الحبس سقطت وان بين

مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة

ويتفع بها فقيرا والا يتصدق ولو على اصله و

فراعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه و

واللقطة والابق رفعه احب وان خيف
هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال و
ارثه له ولا يوخذ من خثه ويثبت نسبه ممن يدعيه
ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او
عبد او كان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم
يكن في مقر بهم وما شد عليه له صرف اليه وللملتقط
قبض هبته وتسليمه في حرفه لا انكاحه
وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة
ان استهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن
ان جحد المالك واخذها للرد وعرفت في

حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على
سطح او على جبل ثم على الارض ويعتبر
الزجر فيما لم يرسل منه ولو اجتمعا من مسلم و
مجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل
اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو
وان قطع اثلاثا او اكثره مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله
واذا رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان
كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد
ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب اللقيط

وجرحهما وارسال مسلم او كتابي مسميا
على ممتنع متوحش يوكل وان لا يشارك
المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته
بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب
ثلث مرات ورجوع الباري بدعائه فان اكل
بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يوكل ما قد صاد
وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم
وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا
يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان
ادركه المرسل او الرامي حيا نكاه فان تركها عمدا حرم
كما اذا قتله معراض يعرضه او بندقة ثقيلة ذات

٢١٣

وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها

عنه وعنكم صح بقرة عن اضحية ومتعة و

قران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا

ويأكل منها ويوكل ويهب من يشاء ويدب

التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم

والذبح بيده ان احسن ولا امر غيره به وكره ذبح

كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله الة ويبد له بما ينتفع

به باقيا فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلطا

وذبح كل شاة صاحبه صح بلا عزم وصح التضحية

بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب الصيد

يحل كل صيد ذي ناب ومخلب بشرط علمهما و

العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم
النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب اليوم
الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة
والموت وكره الذبح في الليل ويقضي الناذر و
فقير شرى للاضحية يتصدق بها حية والغني
يتصدق بقيمتها شرى او لا وصح الجذع من
الضان والثني فصاعدا من غيره وهو ابن
حول من الضان والمعز وحولين من البقر
وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء
والخصي لا عجفاء وعرجاء لا تمشي الى النسك
وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذ

211

عند ابی حنیفة ولا الضبع ولا الیربوع ولا الایقع
الذی یاکل الجیف ولا حیوان مائی سوی سمک لم یطف
وحل الجراد وانواع السمک بلا ذکوة وغراب
الزرع والعقعق والارنب معها کتاب
الاضحیة هی شاة من فرد وبقرة او بعیر
منه الی سبعة ان لم یکن لفرد اقل من سبع ویقسم
اللحم وزنا لا اجزافا الا اذا ضم معه من اکارعه
او جلده وصح اشتراک سبعة فی بقرة مشریة
لا ضحیة وذا قبل الشراء احب ویضحی الاب او
الوصی من مال طفل غنی فیاکل الطفل وما بقی
یبدل بما ینتفع بعینه واول وقتها بعد صلوة العید

لا من لا كتاب له او مرتد او تارك التسمية
عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله
تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان
وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من
فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل و
كره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح
في لبة او وحشي او سقط في بئر لم يمكن ذبحه لا
في صيد استانس ولا يحل جنين مات وجد
في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير
ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل

لو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم
شرب درديّ الخمر والانمشاط به ولا يحد شاربه بلا
سكر كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تزك و
بكوة الضرورة جرح اين كان من البدن و
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمرى والودجان وحل بقطع اى ثلث
منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه
حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل
ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ولو حربيا او امراة او مجنونا
او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا

الديانات كالخمر عن نجاسة الماء وفي الفاسق

والمستور تحرى **كتاب الاشربة** حرم

الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب

طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة و

نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيين اذا غلت

واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها

فقط وحل المثلث العنبي وانكان مشتدا ونبيذ التمر

والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب قدر ما لم

يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر

والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر

٢٠٧

على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم

وبيع العصير من متخذه خمر او كره استخدام

الخصي وافراض بقال شيئا ياخذ منه ما

شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل

له وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقليد

واحتكار قوة البشر والبهائم في بلد يضر باهله

لا غلة ارضه ومجلوبة من بلد اخر وتسعير الحاكم

الا اذا تعدى الارباب عن قيمته فاحشا

وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان

قال كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابي

حل اوكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في

بعد القبض فيمن تحيض وبشهر في ذات
شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة
اسقاطه ان علم عدم وطي بائعها في هذا الطهر
وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها الاخر ثم يشتري او يقبض
ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي
بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما
بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل
وعناقه في ازار واحد وكره بيع العذرة
خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع
السرقين وخصاء البهائم لا الادمي وانزاع الحمير

ذهبا او حريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة
من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة و
من محرمة وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن
والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين
بشرط الامن من الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء
والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة
وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة
والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء
من يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه
واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشترية ممن لا
يطأ حرم وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد

القاطع وعندهما الى الحرام اقرب الاكل

فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه

ان امكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح

الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد

قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وحل استعمال

المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا الذهب

والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية سيف

منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد

وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة

اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه

ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره الباس

٢٠٣

منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه و
عليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك
لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح
ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف
على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره
الحاكم وعمره باجرته ترده الى مصرفه ونقضه
يصرف الى عمارته او يدخر الى وقت الحاجة اليها
وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مصارفه كتاب الكراهية
ما كره حرام عند محمد رح ولم يلفظ به لعدم القاطع

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق

وعندهما في الشياع وهو عند ابي حنيفة رح وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى ١٢ زيلعي

بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك

الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة

الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيلزم

بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى

واحد وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه

شرط وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول

فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية

لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى

اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع

صرف الى الفقراء وصح عند محمد وقف

٢٠١

المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة

وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن

جاوز من ارضه بري وصح دعوى الشرب بلا

ارض وان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر

اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب

بدونه لاضرارهم وكل منهم من نصب ساحي ونحوه الا في

ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء والتغير مما

كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع

ولا يباع بلا ارض الا عند مشائخ بلخ وكذا الاجارة

والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من

سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف هو

غيره ومن حفر بئرا في ارض موات بالاذن فله
حريمها للعطن وللناضح اربعون ذراعا من
كل جانب في الاعهن وللعين خمسمائة
كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر
في منتهاه فله الحريم من ثلثة جوانب وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر الا بحة
بالشرب والشفة فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقي الدواب ان
لم يخف تخريب النهر في كل ماء لم يجر زمانا وحق
الشرب ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او خصر
النهر لغيره اي دخل في المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما و
الثمر لي يقوم العامل عليه اووارثه ولا تفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سار قايخاف على شعفه او ثمره عذر او
دفع قضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما
لا تصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله
كتاب احياء الموات هي ارض بلا نفع
لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها
بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه
من احياءه ملكه ان اذن له الامام ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد
ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف
وبه يفتى فصل المساقاة دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر
المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر
الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمن
فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا
فان خرج فهو بينهما على ما شرط به فان لم يخرج فيها
فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت

١٩٧

ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي
وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح
للآخر اولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون
الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر
او الارض والعمل له والباقي لآخر واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا
رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجبر
ان ليسترضي وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان

والبياع والسمسار يجبران عليه و
ما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك
عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان
ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان
قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه
مضاربة او قرض كتاب المزارعة
هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح
عندابي حنيفة رح وصحت عندهما وبه يفتى
بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة وسرب البذر وجنسه وقسط الاخر
والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرطا

ولا يبيت باهله كالسفر فان رجع اخذ
المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع
المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل
الثاني وقيل عند رجعه وصح ان شرط لعبد
المالك شيء ليعمل مع المضارب وتبطل بموت
احدهما ولحق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى
يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف
في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله و
يبدل خلافه به ولو افترقا وفي دين
يومر بطلبه ان كان رجع ولا يوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء و

فلو قيل هذا وقصرا او حمل بماله تبرع بخلاف ما

اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا

وشخصا عينه المالك فان جاوز ضمن وله

ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشترى من

يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب

ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل

ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب

عمل فى مصره فى مال نفسه وفى سفره طعاما

وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه

وشراكوبه كراء وشراء وعلفه فى مالها

بالمعروف وضمن الفضل وما دون يغدو اليه

فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا

يزاد على ما شرط له خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال

فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال

تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب

وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع

بنقد ونسية الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل

بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد

هي به ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر

ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض

ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب

ولا يخلطه بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو

١٩٢

لا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف رح

خلافا لمحمد رح والربح في الفاسدة على قدر

المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق

مرتدا ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه

فان اذن كل فاديا ولاء ضمن الثاني

وان اديا معا ضمن كل قسط غيره كتاب

المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من

رجل وعمل من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل

عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف

وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك و

قرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان

191

باجر بينهما وصحت وان شرط العمل نصفين
والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما
ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان
وكل وكيل الآخر فان شرطا منا صفة
المشتري او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات
فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها
وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا

على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا

نصحان بالنقدين والفلوس النافقة والتبر

والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد

ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر

وهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء

يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في يدايهما

هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي

مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع و

يضارب ويوكل والمال في يده امانة و

شركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك

صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل

وحرية ودينا ويتضمن الوكالة والكفالة

ومشرى كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم

وكل دين لزم احدهما فيه الشركة كالشراء

ومحوه ضمن الآخر وان وهبت احدهما

او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض

صارت عنانا وفي العرض والعقار بقي مفاوضة

وعنان وهو شركة في كل تجارة او نوع

وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوي مالهما مع تفاوت الربح وكون احد

دراهمهما او الآخر دنانير وبلا خلط وكل

مطالب بثمن مشراه لا غير ثم رجع على شريكه

القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله

ووقف على عمله وتبطل الوكالة بموت احدهما

وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا و

افتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم و

تصرف الموكل فيما وكل به كتاب

الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك

اثنان عينا وكل كاجنبي فيما لصاحبه وشركة

عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها

ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي

اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا

الوكيل في اشتريت عبدا للآمر فمات و
قال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا
فالآمر للوكيل حبس المبيع من آمره ليقبض
ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط
الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراءه لنفسه
فان شرى بخلاف جنس المسمى وقع له فصل
للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه
وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض
العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل
المراة ان اقام البينة على العتق والطلاق بلا
ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القا

وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف

احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة

وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح

بيع عبد ومكاتب او ذمي مال صغيرة

المسلم وشراءه ولا مر لشراء الطعام على البر

في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق

في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز

ولا مر لشراء حمار يصح وذكر ان ذكر ثمنها

ومحلتها وبشيء على جنسه من وجه وذكر

ثمن عين نوعا لا ان فحش جهالة جنسه

كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراءه ممن يراد

شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او

كثر والعرض والنسية وبيع نصف ما وكل

ببيعه واحده ساهنا او كفيلا بالثمن فلا

يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل

ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن

وهي ما قوم به مقوم ويتوقف بشراء نصف ما

وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع

على وكيل بعيب رده على امره الا وكيل اقر

بعيب بحدث ولزمه ذلك وان باع لنساء

وقال قد اطلق الآمر فقال امرتك بنقد صدق الآمر

وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه
ودون انكار فان الحقوق فيه
وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتراه ويخاصم
فى الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى
وهو فى يده ويثبت الملك للموكل
فى حق الملك اصيل فى حق الحقوق
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وألى
الموكل فى نكاح وخلع وصلح عن انكار ودم
عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق و
هبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا
يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها
ويبدل الخلع وللمشترى منع الثمن من موكل
بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا

ای السبیع عن الثمن ای یقبض المشتری المبیع عن البائع
ای الوکیل
ای الوکیل
ای الوکیل

الطلب ايضا ولا تبطل باخذ ما كان عليه او
عنده ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق كتاب الوكالة هي
تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه
الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق
الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه والخصومة
في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في
حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق
الى الوكيل في بيع وشراء واجارة و

على الآخر مع عدم الدين على المحيل بعده

فهي بشرط عدم برائته كفالة وهذه بشرط

براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين

للمحتال على المحيل وبه برضائهما ورضاء

المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان

يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه

منكر الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان

فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال

عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها و

كذا المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه

ولا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل

١٨١

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه و

بمال الكتابة والعهدة والخلاص ولا

ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل

بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه

من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج

والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق

ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على

من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن

الدرك وشاهد كتب شهدا بذلك على صك كتب

فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار

العاقدين كتاب الحوالة هي اثبات دين على الآخر

امره فان امر رجع عليه وان لزم لا لزم اصيله وان
حبس فله حبسه واجباره وتاجيله ليسري الى
الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف
على مائة رجع بها وعلى جنس اخر فبالاقل وعن
موجب الكفالة لا يبرء الاصيل ولا يصح تعليق
البراءة عنها بشرط كسائر البراءات ولا الكفالة
بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن
وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية
والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل
على دابة مستاجرة معينة وخدمة عبد كذا
وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل لورثه

بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال

واما بالمال فصح وان جهل المكفول به اذا

صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما

يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط

ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك

عليه او ما عصبك فعلى وان علق بمجرد

الشرط فلا كان هبت الدين وان كفل بما لك

عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم

تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل

في الزائد على نفسه فقط واذا طالب الدائن احدهما

فله مطالبة الاخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره

بنفسه او بما عليه اضافة الطلاق اليه وكذا

بضمنته او على او الى او انا به زعيم او قبيل وكذا

عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به

مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول له فان لم يحضر

حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفل

به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم

نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي

وان مات المكفول له فلوصيه او

وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه

على انه ان لم يوافك به غدا فعليه المال صح

فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من كفالته

عليهما او على مالهما هدر ونماء الرهن رهن

لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي

هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك

وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل

وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين

لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء

لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض

وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين

ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين

وهو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه

ولكل منهما ان يسترده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه
ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل
عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله
لا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق او قيد
بجرى عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان
وافق وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمنع المرتهن
اذا قضى المغير دينه وفك رهنه ورجع على الراهن
ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فلا يضمن
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

صار المشترى الى فك الرهن او رفع الى

القاضى ليفسخ او صح اعتاقه وتدبيره واستيلاده

ورهنه فان فعلها غنيا ففى دينه حالا اخذ

الدين وفى الموجل قيمته رهنا الى محل اجله

وان فعلها معسرا ففى العتق سعى فى

اقل من قيمته ومن الدين ورجع على

سيده غنيا وفى اختيه سعى فى كل الدين

ولا رجوع وان لافه رهنه كاعتاقه غنيا

واجنبى اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا

معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او

احدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه و

هلك بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه

عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه

هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه

فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت

احد لا بموت الوكيل واذا حل الاجل و

الراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على

البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله

واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه

كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه

ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ و

صار ثمنه رضا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح و

يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظه

وعلى الراهن مؤن بقيته وجُعل الابق و

مداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة

فصل لا يصح رهن مشاع وغرس على نخل دونه وزرع

ارض او نخلها دونها والحر وفروعه ولا بالامانا

والمبيع في يد البائع والقصاص وصح بعين

مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين و

لو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه

في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في

المجلس فقد اخذوا ان افترقا قبل نقد وهلك بطلا

ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المر
بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن
كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة
واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاول
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما
مر وجعل الخاتم في الخنصر تعدى وفي اصبع اخرى
حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه
وكذا ان طلب في غير بلد العقد ان لم

نقد البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة

او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي

والمنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع

الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصف و

المغرف فيجب قيمته لا للهو ومن حل قيد

عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير

حق او قال مع حاكم ليغرم انه وجد ما لا فغرمه

يضمن كتاب الرهن هو حبس مال متقوم

بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب

وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا او التخلية

تسليم كما في البيع وضمن باقل من قيمة و

منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل

اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر

انا بخلاف الجرين فهما لمالك بلا شئ

ولو حرق ثوبا وفوّت بعض العين او بعض

نفعه طرحة المالك عليه واخذ قيمته او اخذه

وضمن نقصانه وفي الحرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى

في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك

ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت

به وان حمّر الثوب ضمنه ابيض او اخذه و

عزم ما زاد الصبغ وان سوّد ضمنه ابيض واخذه

ولا شئ للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن

المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم

يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعدد

المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم

انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل والقول

فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان

ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك

ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله

فهو للغاصب وان اجر المغصوب او الامانة

او ربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا

دراهم او دنانير ليشتري لهما او اشار ونقد

غيرهما وان غصب وغيره فزال اسمه واعظم

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من
حفظه وعن الحفظ في بيت من داره الا
ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

وهو اخذ مال
متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه بزيل
يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده
لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام
العبد غصب لا جلوسه على البساط وحمله
لا تزل من علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
ويجب في المثلي المثل كالمكيل والموزون والعدد

عند عدم النهي عنه والخوف ولو حفظ بغير هم
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها
عند جاره او في ذلك اخر فان حبسها
بعد طلب ربها فاقدر على التسليم او وجدها
او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او +
راكب او حفظ في دار امر به في غيرها او جهلها
عند الموت ضمن وان زال التعدي زال ضمانه
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى
احد المودعين قسطه بغيبة الاخر ولا حد
المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع
نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه و

دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب

الى دار مالكهما وعارية النقدين و

المكيل والموزون والمعدود والمتقارب قرض

وصح اعارة الارض للبناء والغرس ولان يرجع

ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها

ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع

لا ياخذها حتى تحصد وقت او لا واجرة رد

المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير

والموجر والغاصب كتاب الوديعة

هي امانة ترك للحفظ وضمانها كالعارية وله

حفظها بنفسه وعياله وان نهى والمسقر بها

ويرجع على موجره ان يعلم انه عارية ويعاره
ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا
به وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار
دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعيره ويركب
انتفاع
وانما فعل تعيين وضمن بغيره وان اطلق لا
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت و
قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا
تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل
مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او
مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على
دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى

لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي للوقف ولو قال

لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فسكت ولم

يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة

والوكالة والمضاربة والكفالة والقضاء والعمارة والايصاء و

الوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة لا البيع واجازته

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والصلح

عن مال وابراء الدين كتاب العارية هي تمليك بلا عوض

وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على

دابتي او اخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري ويرجع

المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤخر فان اجرها

فعطبت ضمنه المعير لا يرجع على احد او المستاجر

١٦٣

وان ردد في عمله انيوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم
ومثله ان عمل غدا ولا يجاوز المسمى ولا يسافر لبعيد مستأجر
للخدمة الا بشرطه فصل تفسخ بعيب احل بالنفع لكدبر
فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره و
بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر الم
يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ونحوه
دين لا يقضي الا بثمن ما اجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا
او في المصر وافلس مستأجر دكان ليتزجر فيه وخياط استأجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبدا كمكتري الدابة عن سفره بخلاف ما
المكاري وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف ويبيع
اجره وتفسخ بموت احد العاقدين او عقدها لنفسه فان عقدها

فقوله ان عمل اليوم الخ اي فله نصف درهم وان غدا فنصف درهم ١٢
فقوله وان ردد في عمله اليوم او غدا الخ اي في اجرته ١٢
فقوله ومثله ان عمل غدا الخ اي فله نصف درهم وان غدا فنصف درهم ١٢
فقوله ولا يسافر لبعيد الخ اي بلا شرط ١٢
فقوله للخدمة الا بشرطه الخ اي بشرط السفر ١٢
فقوله فصل تفسخ الخ اي الاجارة ١٢
فقوله بعيب احل بالنفع الخ اي المستأجر ١٢
فقوله لكدبر الخ اي كما ذكر في الاضاحي ١٢
فقوله فلو انتفع بالمعيب الخ اي المستأجر ١٢
فقوله او ازيل العيب سقط خياره اي خيار الفسخ ١٢
فقوله بخيار الشرط الخ اي الذي شرط لاحدهما الخيار لنفسه ثلثة ايام لا يجوز ولو افسخ في الثلثة ١٢
فقوله والرؤية اي الذي لم يرى المستأجر فله الخيار اذا رآه فيها لا يجوز ولو افسخ قبل الرؤية ١٢
فقوله وبالعذر اي الذي يمنع استيفاء المعقود عليه مع بقاء العقد كمرض المستأجر ومرض من يمرض عليه ١٢
فقوله وهو لزوم ضرر الم اي ضرر فاحش ١٢
فقوله لا يستحق بالعقد اي الاجارة ١٢
فقوله كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ونحوه اي كما في الاضاحي ١٢
فقوله دين لا يقضي الا بثمن ما اجر الخ اي فانه لو فسخ المستأجر الاجارة لا يقضي الدين بثمن ما اجر ١٢
فقوله وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا اي فانه لو فسخ المستأجر الاجارة لا يقضي الدين بثمن ما اجر ١٢
فقوله او في المصر وافلس مستأجر دكان ليتزجر فيه وخياط استأجر الخ اي فانه لو فسخ المستأجر الاجارة لا يقضي الدين بثمن ما اجر ١٢
فقوله عبدا ليخيط فترك عمله وبدا كمكتري الدابة عن سفره بخلاف ما المكاري وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف ويبيع الخ اي فانه لو فسخ المستأجر الاجارة لا يقضي الدين بثمن ما اجر ١٢
فقوله اجره وتفسخ بموت احد العاقدين او عقدها لنفسه فان عقدها الخ اي الاجارة ١٢

ولا هل الصبي فسخها ان مرضت او جلت وعليها

غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجرة

وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذاه بطعام ومضت المدة فالاجر

لها ولا نصح للعبادات كالاذان والاقامة وتعليم القرآن ويفتى

اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا

اجارة المشاع الا من الشريك ولا اجارة الرحى بعض دقيقه

ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل وصل الاجير المشترك يستحق

الاجر بالعمل والا ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في

يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الاذا مضى ان لم يتجاوز المعتاد

ولا اجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم

ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان رد الاجر بتردد العمل يجب اجر ما عمل

من نفسها فلو قضى بالنفي لم تقبل نفس شهادة على النفي بخلاف الاولى فان النفي فيها دخل في ضمن الاثبات

ان اللبن يفسد بالرض
والحبل وفيه اشعار بان الظئر
والمستأجر فسخ الا قضى انها بالعقد
الخلق او منفعة عن اسفر بهم اولا
معروفة بالظئورة وكان هذا
اصل اجارة لها او يتبقيا اللبن اولا يكون
كما في المحيط ١٢ منه

وفيه اشعار بانه ليس للصبي كالمجنون
والمفتى عليه التفصيل بين ما
يجوز النفل على تقدير بلوغه فليس
للاب منعه عن الصوم والصلوة
وما لا يجوز فله منعه ١٢ منه

ولا يخفى ان هذا التفصيل
لا يجري في الاجارة لان
الاجارة لا تبقى بعد البلوغ
كما لا يخفى ١٢ منه

وفيه اشعار بانه لا يجوز
للاب ان يستأجر ابنه
الصبي لخدمة نفسه
ويجوز ان يستأجر
لخدمة غيره ١٢ منه

وفيه اشعار بانه ليس
للاب ان يستأجر
ابنه الصبي لخدمة
نفسه

وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكران اطاق

وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسدها

شروط لفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على

المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا

بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر

يسكن في اوله فان سمى اول المدة فذاك

والا فوقت العقد فان كان حين يهل

اعتبر الاهلة فالايام كالعدة واجارة الحمام

والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله في نكاح

ظاهر فسخها ان لم يأذن لها الا ان اقرت بنكاح

بعياله ان مات بعضهم وجاء من بقي اجره بحسابه و

حامل كتاب او راد الى زيد باجر ان رده لموته لا

شئ له وصح استيجار دار ودكان بلا ذكرها يعمل

فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا استيجار

ارضا حتى يسمي ما يزرع فيها او يعمه ويكون الارض

خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس

صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم

الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء المستاجر

ان نقص القلع الارض والا فيرضاه او يرضى

بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا

والارض لهذا والرطبة كالشجر

١٥٩

او التمكن منه فتجب الدار قبضت
ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت
تمكينه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض
بكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة
والخياطة اذا تمت واللحيم بعد اخرجه من التنور
فاذا احترق بعد ما اخرجه فله الاجر وقبله لا
ولا عبرة فيهما والمطين بعد الغرف ولضرب
اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر
من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع
فلا عبرة ولا اجر خلافا في الحمال ولمن اطلق له العمل
ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولا اجير المجيء

ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها

لا وحبس العمدى وهى جعل داره له مدة

عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط

ولا يصح الرقبى وهى ان مت قبلك فهى لك

والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا فى شائع

يقسم ولا عود فيها كتاب الاجارة وهى

بيع نفع معلوم بعوض كذا دين وعين ويعلم

النفع بذكر المدة وان طالت لكن فى الوقف لا

تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب

وبإشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع

هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا لتصدق بعشرة

على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض

او حكم قاض به ويمنعه زيادة متصلة ومون احدهما

وعوض اضيف اليهما ولو عن اجنبي وخروجهما عن

ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة

المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع

خرقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي

لشرط العوض هبة ابتدا فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع

وبيع انتهاء فترد بالعيب والرؤية ويثبت الشفعة

وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع

بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم

حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع فی الکل
لا بعض حصة احدهما بل یرجع وصحت الهباة فی
سلون هذا البعض امر او هذا بعضا وفی خدمة عبد هذا
یوما وهذا یوما کسکنی بیت صغیر وعبد بینی وبین هذا العبد
ولا خر الاخر کتاب الهبة هی تملیک عین بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض فی مجلسها
ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح فی مشاع یقسم
فان قسم وسلم صح وکذا هبة لابن فی ضرع ونحوه
ولا دقیق فی بر وان طحن وسلم وهبة مع الموهو
له تامة کهبة لاب لطفله وقبضه عاقدا وقبض من
یربیه وهو معه وقبض الزوج بعد الزفاف معتبر فی هبة جنبی
لا ولیه

او دارا وصيعة او دارا وحانوت قسم كل واحد
وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه
مطلقا فان ادعوا ارثه عن فلان لا حتى يبرهنوا على
موته وعدم ورثته ولا ان يبرهنوا على انه معهم حتى
يبرهنوا على انه لهم ولا ان كان شئ منه مع الوا
الطفل او الغائب ولا يدخل الدراهم في
القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريق
في قسم اخر صرف عنه ان امكن ولا فسخت
وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين

الباعة فان سلم شراء زيد فيظهر شراء غيره او

الشراء بالف فظهر باقل او بمثلي لا تسقط الا ان ظهر

بقيمي قيمته الف او اكثر كتاب القسمة هي تعيين الحق

الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره

فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا وتدب

نصب قاسم يرتزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب

باجر حر وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما

بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم

ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر

لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا

الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة

كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال

او اخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن

وقيمتها مقلوعين او كلف المشتري قلعهما وليست

الا في بيع او هبة بعوض ولا شجر وثمر بيعا

قصدا ولا في البيع بخيار الا بعد سقوطه ولا

في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في

رد بخيار الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع

او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى او اشترى له

ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع

بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع الشفيع

به قبل القضاء ويشفع حصة احد المشتريين لا احد

بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا تبطل عند محمد

وبه يفتى فاذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به

او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع ساله عن

الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه

احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على البائع حتى

يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع

وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه والقول في قدر الثمن

للمشتري وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه

اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري بعده واخذ في

حط بعض الثمن وزيادته باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن

المثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ

١٥١

التقابض فيل الافتراق وان وقع في البعض

صح فيه كما في اناء فضة وصار مشتركا وكذا في

السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف

القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيها وان

لم تخلص بطل اصلا كتاب الشفعة هي تملك

العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وبثبت بقدر رؤس

اشفعاء لا بقدر الملك للخليط في نفس المبيع كالشرب

والطريق خاصتين كشرب نهر لا يجري فيه السفن و

طريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها

في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند

العقار او ذي يده من بائع او مشتر فان اخر احدهما

وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في
رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه ولا استصناع
باجل سلم تعاملوا فيه ولا بلا اجل فيما يتعامل بيع فيخير
الصانع على العمل ولا يرجح الامر والمبيع العين لا العمل
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيعه قبل رؤيته
لا مر مسايل ستتي وصح بيع الكلب والسباع حلت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فيهما
كالخل والشاة في عقد بالدراهم نثر فوقع في ثوب اجل فهو
له ان عدله او كفه والا فلا فخذ واعتبر به سائر المباحات
فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس وبغير جنس وشرطه

للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز
اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغا
فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل و
الموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في السماك الملبن
لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر ويصاع
ودراع معينين لم يدر قدره وشرطه بيان
جنسه كبر ونوعه كسقيه وصفته كجيد وقدره
واجله واقله شهر وقدر راس المال في الكيلي و
الوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله ومؤنة
وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا

عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن
الشفيع ياخذ بالاقل وصح تاجيل كل دين
الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو
الكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حق هو لها او عمر افقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع الشجر ولا العلو في بيت الا بشرطه ولا في
بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب و
المسيل ويدخل في الاجارة ويوخذ الولد ان استحقت
بينة وان اقر بها لا ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك

والعنب بالزبيب والبر رطبًا او مبلولًا بمثله

او بالیابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع

منهما متساويًا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلًا

وكذا شحم الدقل بشحم العنب وشحم البطن بالالية

او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما

نسيئةً لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق

بالسويق متفاضلًا او متساويًا ولا السمسم بالحل

الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنًا

لا عددًا ولا ربوا بين السيد وعبده ومسلم وحربي في

دار الحرب فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل

قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه

في المعاوضة وعلته القدر اى الكيل
والوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر
والملح كيلي والذهب وزني وغيرها
على العرف فان وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء وان عدما حلا و
ان وجد احدهما حرم النساء فقط و
لا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا مساويا
كيلا والوزني الا مشاويا وزنا والجيد
والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين
وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر و

لا قل الا اذا تعيب ولم يمنعهما هلاك

الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع

بقدره فصل التولية ان يشترط

في البيع انه بما شرى والمرابحة به

مع فضل وشرطهما شراءه بمثلي

وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما

ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة

في مرابحة اخذه بثمنه اورده و

في التولية حط وعند اثنى يوسف

حط فيهما وعند محمد خير فيهما فصل البراءة

فصل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين

سابح مبيعه فتصدق بثمنه وكره النجش

والسوم على سوم غيره اذا رضيا

بثمن ويلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع

الحاضر للبادي زمان القحط والبيع

وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم

محرم منه لا بيع من يزيد فصل

الاقالة فسخ في حق العاقدين

فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في

حق ثالث فتجب بها الشفعة وصحت

بمثل الثمن الاول وان شرط

غير جنسه او لا كثر منه وكذا

الظرف كذا شرطاً بخلاف شرط طرح وزن

الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه

نفع لاحدهما او لمبيع يستحق والى اجل مجهول وصحران

اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع بيعاً

فاسداً برضا بائعه صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس

عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقةً

او معنىً فان كان الفساد بشرط زائد فلمن

له الشرط فسخه والا فلكل منهما

فان خرج من ملك المشتري او

بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح

ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح

ولبن في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة

والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على

النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة

ولا المراعي ولا اجارتها والنخل الا مع الكوارات

واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة

قبل دبغه ولحمها ودود القز وبيضه

خلافا لهما والعلو بعد سقوطه

وشخص على انه امة وهو عبد وشراء

ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه

الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه

الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح الظرف

والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني

وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف

الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها

فصل في البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال

كدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم

كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى

حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن

كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته

كملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض بالخمر و

عكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك

وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل

وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في
المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى
الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع
عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند
البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط
وماله حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن
على المشتري اذا ادعى العيب حتى تبين
عدمه وصداوة المعيب وركوبه في
حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء
علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة
ووجد هما عيبا رده خاصة ان قبضهما

الشتري
بالكسر
من الثمن
بالكسر
ايضا
اي المشتري
اي المنتفع به
اي المشتري
اي المشتري
اي المشتري

او اخذ بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش

وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر و

جنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنا و

التولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما

والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة

عيب وان ظهر عيب قديم بعد مامات او اعتقه

مجانا او دبره او استولد رجع بالنقصان لا بعدما

اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله

اولبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع

به الا ان ياخذه البائع كذلك ما لم يختلطا

بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده و

تعيبه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع مجانا
ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة و
كفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة
ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسول وحبر
لا عمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى شيئا
ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم
تغيره وللمشتري في عدم رؤيته فصل في
خيار العيب والرؤية ولمشتر وجد
بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده

قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم
صاحبه في المدة بخلاف الاجارة ويسقط
الخيار بمضي المدة وبما يدل على الرضاء كالبيع
والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على
ان يعين احد صح لا في الاكثر وشراء عبدين
بالخيار في احدهما صح فصل الثمن وعين محل الخيار
وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشتري بشرط
كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فصل صح
شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عندها الى ان يوجد ما
يبطله وان رضي قبلها لا لبائعه ويبطله وخيار الشرط

على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم

منها فصل صح خيار الشرط لكل

منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر

لا انه يجوز ان اجاز في الثلث وكذا ان

شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام

او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن

ملك بائعه مع خياره فهلكه في

يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على

سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري

فهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه

المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق

الا روج فان استوى رواج النقود فسد
ان اختلف مالیتها وان بیع دوافراد
کلواحد بکذا فان لم یتفاوت صح فی واحد
والا فی کل اصلا وان باع صبرة علی انها مائة صاع
بمائة فان نقص اخذ المشتری بالحصة او فسخ
وان زاد فللبائع وفی المذروع اخذ الاقل بکل
الثمن او ترک والا کثر له وان قال کل
ذراع بدرهم فبالحصة فیهما وصح بیع البر
فی سنبله والباقلی ونحوه فی قشره الاول
وبیع ثمرة لم یبد وصلاحها او قد
بد او یجب قطعها وشرط ترکها

كتاب البيع هو مبادلة

لما تشارك هبة والعين في تعهد العاقد ولها شرف في ذاتها عقبها به ١٢ ج

مال بمال بتراض وينعقد بإيجاب و

قبول بلفظي ماض ومتعاط مطلقا و

اذا وجب واحد قبل الآخر كل المبيع

بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن

كل وما لم يقبل بطل الا يجاب ان

رجع الموجب او قام احدهما واذا وجدا

لزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر

القدر والصفة الا في السلم والثمن

باحدهما ولا يضر اجراف لا في

الجنس بالجنس ومطلق الثمن على

بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان شريت

امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها

فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه و

عبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر وهذا او هذا لعبيده

ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل

يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء

اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره

ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب و

دخول ضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا

امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح

نية غير ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام ١٢

وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة ولا يام والشهور عشرة

وفي اول عبد اشتريته حران اشتري عبدا عتق

وان اشتري عبدين ثم آخر فلا يعتق اصلا

فان ضم واحدا عتق الثالث وفي آخر عبد اشتريته

فاشتري عبدا ومات لم يعتق فان اشتري عبدا ثم آخر

ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله

وعندهما يوم مات عن ثلثه ولا يصير الزوج

فارّا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل

عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه

متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه

لكفارته هي لا بشراء عبد حلف لعتقه ومستو

والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم
فقرأ القرآن اوسبح اوهلل اوكبر في صلوته اوخاطب
ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على
اليل ولا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان
يقدم زيد اوحتى يقدم حنث ان كلمه قبل
قدومه وفي لا يكلم عبده اوامراته او
صديقه اولا يدخل داره مثلا ان نالت اضافته
وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا
وفي غيره ان اشار بهذا حنث ولا فلا وحين
وزمان بلا نية نصف سنة نكرا اوعرف اوصفها
ما نوى والدهر لمدير منكرا اوللابد معرف

ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب

هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب

فكلمه شيخا حنث وفي هذا حر ان بعته او

اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا

فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق

والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد و

الهبة والصدقة والقرض والاستقراض

والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه

والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع

والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال

١٢٩

لا باقل منه وبولد صيت فان ولدت فانت
كذا وعتق الحي فان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او بنهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه برأ ولو
كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا كبعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل او وزن
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين
في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج و
الورد على الورق فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه
نائما بشرط ايقاظه وفي لا يكلمه الا باذنه

حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس

على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير اخر

فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة و

بعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج

او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلى

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم

او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق

عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا

بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم

لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم الصوم يوما

وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فيشفع

١٢٧



فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عاملا

بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم

يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك

فهدي فغزلته ونسج ولبس فهدي وخاتم

ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ

لم يرصع به حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام

على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا

من جعل فوقه فراشا اخر ولا من حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها بالبساط

فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما

فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشترى

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف

لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا او

لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان و

الغداء لا اكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى النصف

الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او

شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا ولو صوتوبا او

شرابا دينا وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي

يوسف فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم فصب

ماء فيه او كان فصب في فيه لا يحنث وان اطلق

البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع
منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف
الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل
داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون
الشهر في ليقضين دينه الى قريب بما دون الشهر
في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ
به فادام وكذا المنح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من
هذا البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب او اللبن

خروج اذن لا في الا ان اذن وللحنث

فى ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او

ضرب عبد فعلها فورا وفى ان تغديت تعدا تعال

تغد معى تغديه معه وكفى مطلق التغدى ان

ضم اليوم ومركب الماذون ليس ملولاه فى

حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

ونواه ويقيد لا كل من هذه النخلة بثمرها

وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه

فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم

والطبخ بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس فى

التنانير ويباع فى مصره والشحم لشحم البطن والخبز بخبز

اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية

وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان

اخرج بغير امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل

اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى الجنازة فخرج

يريدها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى

مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى

يدخلها وذهابه كخروجه في لا صر وفي ليأتين

مكة ولم يأتها لا يحنث لا في اخر حيوته وحنث

في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع

كمرض او سلطان ودين نبه الحقيقة وشرط

للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج



دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث
ان دخلها منهدمة ولو صحراء او بعد ما بنيت
اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله
منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا اخر او هذه الدار فوقف
في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو
ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه
فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل
فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه
الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه

الى البيت فانت طالق فمنعها والدها حيث تطلق فيهما اذا قال ان لم اخرج او قال ان لم تجئ الليلة في الصحيح لان شرط الحنث في

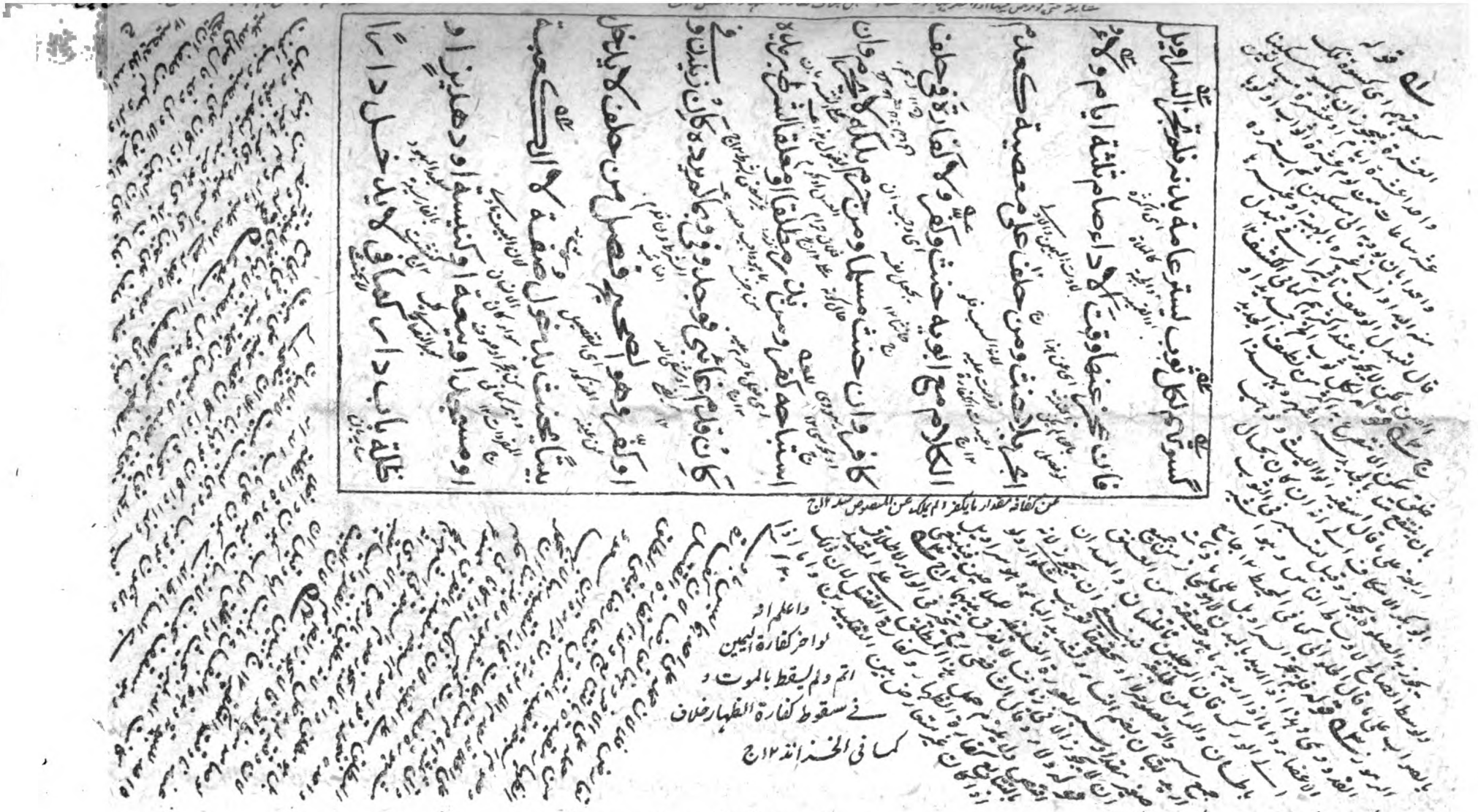

عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر

او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل فهو كافر

وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوگند ميخورم بخدا

قسم وحق وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخدا

يا بطلاق زن وان فعله كذا فعليه غضب او سخطه

او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل الربوا

او حروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر

كالله لافعلنه وكفارته عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما ذكرناها في الظهار

قوله عرفا كرحمته الخ اعلم ان الحلف بغير الله تعالى وصفاته كالنبي والكعبة والسماء والحياة والروح والسلطان والامانة والنذر والعتق والطلاق والظهار والايلاء والكفالة والنذر بغير الله تعالى كالنذر للصنم والقبر والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر

قوله او يمين او عهد الخ اعلم ان اليمين والعهد والنذر والقسم والحلف والشهادة والاقسام والاحلاف والاشهاد والايمان والعهود والنذور والاقسام والاحلاف والاشهاد والايمان والعهود والنذور والاقسام والاحلاف والاشهاد والايمان والعهود والنذور

قوله وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوگند ميخورم بخدا الخ اعلم ان الحلف بغير الله تعالى وصفاته كالنبي والكعبة والسماء والحياة والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر

قوله او لعنته او انا زان الخ اعلم ان الحلف بغير الله تعالى وصفاته كالنبي والكعبة والسماء والحياة والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر

قوله وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر الخ اعلم ان الحلف بغير الله تعالى وصفاته كالنبي والكعبة والسماء والحياة والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر

قوله كالله لافعلنه وكفارته عتق رقبة الخ اعلم ان الحلف بغير الله تعالى وصفاته كالنبي والكعبة والسماء والحياة والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر والحلف بالمخلوق كالملك والشيخ والاب والام والولد والاستاذ والمعلم والروح والرأس والعين والحياة والكعبة والسماء والقرآن والمصحف والمسجد والمحراب والمنبر والمدرسة والخانقاه والرباط والقبر والصنم والكوكب والنار والشمس والقمر

في الاطعام حتى لا يجوز اقامة البر مقام التمر لان المقصود هو الاطعام ولا يشترط جعله عن الاطعام ١٢ منه قوله

صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه
من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد وادى
البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم
لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا كتاب الايمان
هي ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه
او على آت ينعقد وكفر فيه فقط ان حنث لو
سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او
باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
تحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها

١١٨

قيمته او خمرا وخنزير من المسلم وصح للمكاتب

البيع والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه

وله ولاءه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى

قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير

وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده

منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم

الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده

برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم

تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه

وعتق بنيه ولدوا في كتابته او شراهم وكوتب هو وابنه

مات السيد ثم المعتق فولاءه لاقرب عصبته

سيده ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في

الحديث كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك

يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا

يعقل بمال حال او منجم او مؤجل وقال جعلت

عليك الفا تؤديه نجوما اولها واخرها كذا

فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقيل العبد

صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا

ان اعتق وغرم السيد العقران وطى مكاتبته و

الارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على

حيوان ذكر جنسه فقط ويودى الوسط او قيمته وفسدت على

هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط

عتق كالمدبر وامه ولدت من سيدها فادعى

او من زوج فملكها ام ولده وحكمها

كالمدبرة الا انها تعتق عند موته عن كل

ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا

بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي فصل في الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او مملك قريبه فولاءه

لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امه زوجها

فمن فولدت فله ولاء الولد فان عتق جره الى قومه

ان كان بين اعتاق الام وولادتها اكثر من نصف حول

والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان

ذكر لي حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق

والمال عليه والمعلق عتقه بالاداء ماذون

ان ادى عتق لا مكاتب وفي ان مت حر بعد مولى

بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق

والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل

عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب

قيمته وعند محمد قيمة خدمته فصل ومن اعتق

بعد موته مطلقا الى مدة غلب موته قبلها مدبر

لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والمدبرة

تثلثيه توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في

وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت في مرضي



ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة وعتق

ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند

محمد كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة

وممن دخل سهم ويسعى كل في الباقي والوطي و

والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت و

تدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في

عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة على

المبهم باطل الا الطلاق المبهم فصل ويعتق بان

دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر من له

حين دخل ملكه وقت اليمين او بعده وبلا يومئذ

من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك

لان الحمل كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام كما في الكافي ١٢ ج

سعى فيما بقي وهو كالمكاتب يرد الى الرق لو عجز

وقالا المعتق كله ولو اعتق شريك خطه اعتق

الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة

حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى

وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له

ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق

ومن ملك ابنه مع اخر عتق حصته ولم

يضمن وقالا ضمن غنيا لا فقيرا ولا ارث وان قال لعبده

احد كما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد وماتا بيان

عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه

وعند محمد رابع من دخل وان قال ذلك في مرضه قلم

ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل لى عليك

ولا سبيل لى عليك وخرجت من ملكى وخليت سبيلك

ولامته قد اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر و

الاكبر لا بيا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك

ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق ومثل انت

الحر بخلاف ما انت الآخر ومن ملك ذا رحم محرم

او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها

او سكر ان او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق

عليه كعبد الحربى خرج الينا مسلما والمحمل يتبع امه فى ا

والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها

حر فصل ان اعتق بعض عبده صح و

ابنه لا عقارة لنفقته ولا لدين عليه سواها و

لا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مؤدع الابن لو

انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا

ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت

سقطت الا ان باذن القاضي باستدانة

ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب

وانفق وان عجز عنه امر ببيعه كتاب

العتاق بضم من حر مكلف بصريح لفظه

بلا نية كانت حر او معتق وعتيق او اعتقك

او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي

او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته

الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة و
الابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار
الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت و
يعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن
ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة
كل ذي رحم محرم صغيرا وبالغة فقيرة
او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن
عم على الخال ولا نفقة مع اختلاف دينا الا
للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها
وللفروع ولا لغنى الا لها وباع الاب عرض

وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة
الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة و
السكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث والبائن
تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الحر فقيرا
على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس
على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه
عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لترضعه لم يجز وفي المبنوتة روايتان ولا رضاعه يعد
العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية

وبه اخذ مشائخنا وعليه الفتوى ١٢ ج

من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق

كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها

لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع

من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل

جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط

عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح

او علم القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها للنفقة

ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف

مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة

ولا يقضي به وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح

عطف على لا يفرض اي كما لا يفرض القاضي النفقة على الغائب بالبينة لا يقضي به اي بالنكاح ١٢ ج

١٠٧

لان الفتنة في اللباث والتطويل وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعوا من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه

موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا

في الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه عنها ويؤمر ان

عليه ومن فرضت لعساره فايسر ثم نفقد ليساره

طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا اسبق

فرض قاض او رضيا بشيء فتجب بما مضى ما داما

حين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط

المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد

معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه

يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة و

من سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده

فيثبت الرجعة ولا قل منهما لا مبتوتة ولدت لاقل
منهما لا لما مها لا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في
العدة واذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة امراة
فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج
ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما في الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي
الموسر والمعسرة وفي عكسه بين الحالين ولو هي في
بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين و
مريضة لم تبت ومغصوبة وحاجة معه ولو كانت معه

الرجوع للاخ العلوف قبل الفرقة
اي مختلعة او مطلقة ثلثا او بائنا
والاصل مبتوتة اي حقيقة عن
الطلاق او حكما كالمختلعة
البينونة لا قل منهما اي الا قل من سنتين من وقت
دلت لا قل من سنتين من وقت
ان يكون لا قل من ستة اشهر
ان يكون لا قل من ستة اشهر
منه هم وان ولدت لا قل من ستة اشهر من
الشرح ان يكون لا قل من ستة اشهر
ولدت لا قل من سنتين من وقت
ولدت لا قل من سنتين من وقت
ولدت لا قل من سنتين من وقت

محرم يسقط حقها وبمحرم لا كام اكحت عمه

وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط

به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبية الى

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى

فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق

به حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده و

بالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهي وهو

المعتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة

بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد

معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة

او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في
البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على
الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرهما
فان كان بعدها عن مصرها او مقصدها
مسيرة سفر وعن الآخر اقل تتوجه اليه والا خيرت
معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر يعتد ثمه
ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة للام بلا جبرها فاطلقت اولا
ثم لامها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة
وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير

ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت و

ان نكح معتدته من بائن وطئ قبل الوطء

يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية

طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة

الحامل وتجد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة

بترك الزينة وليس المزعفر والمعصفر والدهن والحنا

والطيب والكحل الا بعذر ولا معتدة عتق ونكاح

فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة

الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة

الموت في المليون وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها

وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلفها او لا تجد كراء

ثم اعلم ان الطلاق في العدة رجعيا كان او بائنا لا يزيل الملك ولا يحرم الوطء ولا الدواعي ولا الخلوة ولا الخروج ولا السفر ولا يوجب الاحداد ولا يمنع من الزينة ولا من الطيب ولا من الاكتحال ولا من لبس المصبوغ ولا من الكلام مع الاجانب ولا من الدخول عليها ولا من الاذن لهم بالدخول عليها ولا من الخروج من منزل الزوج ولا من السفر معه ولا من الاستمتاع بما دون الفرج ولا من النظر الى ما يحل نظره منها ولا من الاستخدام ولا من الاستخدام ولا من الاستخدام

تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها

زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة

وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت

بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه

ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي

ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة

وفي عدة بائن او موت كامة وايسة رات الدم

بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور

من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت

بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى ينقضي بها

بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه

النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها

وان نكل او قلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا فالتقسيم

هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه

كما لو اختارت وخيرت هنا حيث

اجل ثمه والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب

فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

فصل العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث

حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها

او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم

تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة

عليها فحدا وزنت فحدت ولا لعان بقذف

الاخرس ونفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلا

ولم ينتف الحمل منه ومن نفي الولد زمان التهنئة

او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولا عن

فيهما وان نفى اول التوامين واقر بالاخر حد

وفي عكسه لا عن وثبت نسبهما فيهما فصل في

العنين ان اقر انه لم يطأها اجله الحاكم سنة قمرية

ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض احدهما

فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وتبين

بطلقة وها كل المهران خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت

فيما رميتها به ثم يقول هي اربعا اشهد بالله

انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق

القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه

وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه

فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف

حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة

في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد

ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان

اكذب نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف غيره

ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام
شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا ايام النهية
وان افطر استانف وكذا ان وطيها ليلا عمدا
او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كلا قدر
الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم او
اعطى من بر ومنوى تمر وشعير او واحدا من شهرين
جاز وقت الشهرين لا فصل من قذف
بالزنا زوجته العفيفة وكل منهما صلح شاهدا
او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا
او نفى الولد وفي الخامسة لعنة الله ان كان كاذبا

ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا ايام النهية وان افطر استانف وكذا ان وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كل واحد نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمته وان غداهم وعشاهم او اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او واحدا من شهرين جاز وقت الشهرين لا فصل من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل منهما صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا او نفى الولد وفي الخامسة لعنة الله ان كان كاذبا

الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة
وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي
كامي صح نية الكرامة والظهار والطلاق فان
لم ينو لغا وفي انت علي حرام كامي ما نوى من
ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف وظهار عند محمد وفي انت علي كظهر امي
لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود الى العزم
على وطئها وهي عتق رقبة كالافائت جنس المنفعة
كالاعمى ومقطوع يد او ابهام او يد ورجل
من جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله ونصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد ابنه

نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن

ان قبلت ومحرما وخنزيرا لا يجب شيء ووقع بائن في

الخلع والرجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف

فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على

الف رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة والخلع

معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها

ويقتصر على المجلس ويملين في حقه حتى انعكس الحكم

والعبد منزلتها وليسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح

عنها وان خلع صبيته بمالها لغا الا في وقوع الطلاق

وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال

فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من

الموقت لا المؤبد فتبين باخريين ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا ايلاء فان قربها
كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز من الفيء بالوطي
لمرض احدهما او غيره ففئه ان يقول فئت
اليها فان قدر قبل المدة ففئه بالوطي وفي انت
علي حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيه
وكذا في كل حل حرام فبائنة فصل لا باس بالخلع عند الحاجة
بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله
وكره اخذه ان نشز والفضل ان

وصدقت في مضي عدتها ان امكن وفي بقائها

وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل

حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطاءها بالغ

او مراهق بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاقه او

موته والنكاح بشرط التحليل يكره وتحل وان قالت

حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها

والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد رح

فصل الايلاء حلف يمنع وطي الزوجة اربعة

اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث

وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء

ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف

او حم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه
على طلاقها ومضى عدتها او ابانها بامرها ثم اقر
لها او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث و
ان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان
علق بفعله او فعلها ولا بد لها منه او بغيرهما
وقد علق في المرض **فصل** تصح الرجعة في العدة وان ابت
اذا لم تبن خفيفة او غليظة بنحو راجعتك وبوطئها
ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب
اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي
تتزين فله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر

الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها

وانقضت العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد

الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق

ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل

ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله

بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض

عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز

اوقدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت

فلو ابان زوجته بغير رضاها وماتت ولو بغير

ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال

والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما
وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد
الشرط مرة في الملك تحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى
جزاء وفي كلما يحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها
بعد زوج اخر لا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له لا مع حجتها وفي شرط
لا يعلمه الا منها نحو ان حضت فانت طالق
وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة
ايام بالطلاق في اولها وفي انت طالق ان
حضت يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت
بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة

في اليوم لا يبقى بعده فان قال اليوم ولغد

غد يختلف الحكم ان وفي طلقي نفسك ان

نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي قوله طلقي ثلثا

فطلقت واحدة تقع لا في عكسه ولو امر بالبائن او

الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان شئت

مشيئة منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان

يعلم بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي

كلما نطق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف

شئت تقع بائنة او ثلثا ان نوت ولم يخالفها نيته

والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت ما دونها

فصل شرط صحة التعليق للملك والاضافة اليه

شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع
عنه والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب عنه
او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها
كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض
وقالت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس
من احدهما او قوله اختاري اختيارة فتقول
اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احدها فثلث
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة
ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة
وان نوى الثلث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة وفي اختاري
تطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل و

بما يدل على هذا فثلث ان نواها وان لا فبائنة و

كناية مما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل

ردا وخلية وبرية وبتة وبائن حرام يصلح سببا

ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة

اختاري امرك بيدك شرحتك فارقتك لا يحتملها

ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب لا ولان

وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث يقعن والا

فبائنة وفي اعتدي واستبرئ رحمك وانت واحدة وا

راجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق فصل

في تفويض الطلاق يتقيد بمجلس علمها لا ان يقول كلما

شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان

اختاري او طلقي نفسك فانه ليعم الاوقات فصار كما اذا قال اي وقت شئت ١٢ س

مالم اطلقك فان لم ينو شيئا فكان عند
ابى حنيفة رح واليوم للنهار مع فعل ممتد
كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق
مع فعلٍ لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفى
انت طالق ثلثا لغير المدخول بها يقعن وبالواو
تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع
الكل ان اخره وفى انت طالق واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة وفى الموطوءة اثنان وفى قبلها واحدة او
بعد واحدة ومعها او مع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر
عدد المشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان
وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض ونحوه

قوله مالم اطلقك فان لم ينو شيئا فكان عند ابى حنيفة رح واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعلٍ لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفى انت طالق ثلثا لغير المدخول بها يقعن وبالواو تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخره وفى انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وفى الموطوءة اثنان وفى قبلها واحدة او بعد واحدة ومعها او مع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض ونحوه

قوله والمطلق ينصرف الى الكامل وهو طلاق السنة حتى يقع في اطهار مجامعها وفي حيضها طلقة واحدة رجعية وان نوى الثلث او الواحدة البائنة لم يصح لانه نوى ما لا يحتمله لفظه وان نوى ثنتين وقعتا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يقع الا واحدة رجعية لان الثنتين لا تكونان في السنة الا في طهرين وعنده هما يكونان في طهر واحد بان طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها قبل ان تحيض وقوله والمطلق ينصرف الى الكامل اي الى الاكمل في الايقاع وهو ان يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض وتطهر من الحيضة الثالثة فان شاء راجعها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها وانما كان هذا اكمل لان فيه تقليل الطلاق وتكثير الرجعة وقوله وان نوى ثنتين وقعتا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يقع الا واحدة رجعية لان الثنتين لا تكونان في السنة الا في طهرين وعنده هما يكونان في طهر واحد بان طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها قبل ان تحيض وقوله والمطلق ينصرف الى الكامل اي الى الاكمل في الايقاع وهو ان يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض وتطهر من الحيضة الثالثة فان شاء راجعها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها وانما كان هذا اكمل لان فيه تقليل الطلاق وتكثير الرجعة

قوله مالم اطلقك فان لم ينو شيئا فكان عند ابي حنيفة رح واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعلٍ لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفى انت طالق ثلثا لغير المدخول بها يقعن وبالواو تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخره وفى انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وفى الموطوءة اثنان وفى قبلها واحدة او بعد واحدة ومعها او مع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض ونحوه

قوله والمطلق ينصرف الى الكامل وهو طلاق السنة حتى يقع في اطهار مجامعها وفي حيضها طلقة واحدة رجعية وان نوى الثلث او الواحدة البائنة لم يصح لانه نوى ما لا يحتمله لفظه وان نوى ثنتين وقعتا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يقع الا واحدة رجعية لان الثنتين لا تكونان في السنة الا في طهرين وعنده هما يكونان في طهر واحد بان طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها قبل ان تحيض وقوله والمطلق ينصرف الى الكامل اي الى الاكمل في الايقاع وهو ان يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض وتطهر من الحيضة الثالثة فان شاء راجعها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها وانما كان هذا اكمل لان فيه تقليل الطلاق وتكثير الرجعة

فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما

يعبر به عن الكل كراسك او رقبتك او

روحك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك

او الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة و

اثنتان في اثنين ثنتان وتصح نيته مع اثنين وابتداء الغاية

يدخل لا انتهاءها وما بين كمن وانت طالق في مكة

تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في

انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط

ويقع اليوم في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو

ويقع في آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحاكه

في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا لم اطلقك او اذا



او عبدا او مكرها لا من سيده ونائم واحسنه

طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة

لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث

في اطهار لا وطي فيها في من تحيض واشهر في الصغيرة

والآيسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيه واحدة

في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها

بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض

فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والامة

اثنان ولو زوجها خلافهما وصريحه ما استعمل فيه

دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع به

رجعية ابدا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها والا

اولى ويصح ترك القسم والرجوع عنه **كتاب**

الرضاع ثبت بمصة في حولين ونصف فقط

امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع

فيحرم بان مع قومها عليه كالنسب وفروعه و

الزوجان عليهما وتحل اخت اخيه كما في النسب و

لاحقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم

وبغلبه يعتبر الغلبة ويحرم لاستعاط ولبن و

البكر والميت وان ارضعت حرمتها رضيعة حرمتا

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه

ورجع به على المرضعة ان قصد الفساد **كتاب**

الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران

شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود

او في عدة كافرين معتقدين ذلك اقر اعليه و

فرق محرمان اسلما وفي أسلم زوج المجوسية او امرأة

الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له ولا فرق و

هو طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفي

دارهم تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين

تبائن الدارين لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل

ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء

لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا و

فسد ان اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجاني

سواء الا المملوكة وطئها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة

يعم جائزة وفاسده ومن زوج امته

لا يجب عليه النبوية ولا نفقة لا بها ويطأ الزوج

ان ظفر بها وله ان نكاح عبده وامته كرها

وحيرت امة ومكاتبه عتقت تحت حر او عبد وان

نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيارها وما سمى

للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها وزوج امة

يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ امة ابنه

فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها

لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعسرته وان نكحها

ولو تصير ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر لقرابته

والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي

ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم

فمن الاجانب كالاعجم وقومها ان لم تكن من قوم ابيها

وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل

ان بين فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها

منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي برضاها بلا سقوط

النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه

يتقلها وقبل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالا

هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل

فصل نكاح القن وللمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا

اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا

اذن ببيع القن للمهر وبسعي الاحزان ولا اذن بالنكاح

فالوسط او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب

هي وبهذا او هذا فمهر مثل ان كان بينهما والاخس

لو دونه والاعز لو فوقه وان طلق قبل الوطي والخلوة

فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها او

بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرج فان وفا

واقام فالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص

عن الف وان نكح بهذين العبدين او احدهما

فلها العبد ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدت

ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لم يجب شيء

وان وطي يثبت منه النسب من وقت الوطي ومهر المثل لا

يزاد على المسمى اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا



والولى العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
واسلام فى ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض فى منشوره
ذلك ولا يعدل الى وجه بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفوء
الخاطب خبرة وعند البعض مادة السفر وتعتبر الكفاءة فى
النكاح نسبا فقريش بعضهم كفوء لبعض والعرب بعضهم
كفو لبعض وفى العجم اسلاما فذ وابوين فى الاسلام كفو له
اباء فيه لا ذو اب هما ولا مسلم بنفسه لحرة وهى كا
ودیانة فليس فاسق كفو بنت صالح ومالا فالعاجز عن
والنفقة غير الفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية وحرفة
فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو للعطار

قوله
قوله
قوله

لا المهر ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها

بالقول كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غيره

جماع كالبكر وقولها ردت اولى من قوله

سكت وتقبل بينته على شكوتها ولا تحلف هي ان

لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم

ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ

الصغيران حين بلغا او علما بعده وسكوت البكر

رضاها ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به

مخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل

بلا رضا صريح او دلالته ولا ببقيامهما عن المجلس

وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت

حتى تحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة
والامة مع طول الحرة والمحرم والحرمة وجلبى من زنا
ولا لوطا حتى تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح
امته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى
فى عدة رابعة وللعبد فى عدة ثانية وامة على
حرة او فى عدتها وحامل ثبت نسب حملها
ولنكاح المتعة والموقت فصل نفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى وله الاعتراض هنا
وروى بطلانه بلا كفو او لا يجبر الولى بالغة ولو بكرا
وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه
ردحين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية المهر

ابنيهما او احدهما ولا يقبل للقريب كنكاح مسلم

ذمية عند ذميين ولا تقبل على المسلم والوكيل

شاهد حضور الموكل كالولي عند حضور المولية

بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب

وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها

موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا

وفرع منزنيته وممسوسة وماسّه ومنظور الى فرجها الداخل

بشهوة واصلهن وعادون بتسع سنين ليست عشتهاة

وحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت

ذكرا لم يحل له الاخرى وطيها ملكا وكذا وطيها

ملكا وطيئها نكاحا وملكا لانكاحها فان نكحها

حتى يطوف الفرض والله تعالى اعلم **كتاب**

النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما

ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجني

فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما

داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادى و

پذيرفتى كبيع وشراء لا بقولهما عند

الشهود ما زن وشوئيم وبصح بلفظ نكاح

وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط

سماع كل منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر

وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما

وصح عند الفاسقين ولا يظهر عند الدعوى و عند

حتى يطوف الفرض والله تعالى اعلم **كتاب**

النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما

ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجني

فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما

داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادى و

پذيرفتى كبيع وشراء لا بقولهما عند

الشهود ما زن وشوئيم وبصح بلفظ نكاح

وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط

سماع كل منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر

وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما

وصح عند الفاسقين ولا يظهر عند الدعوى و عند

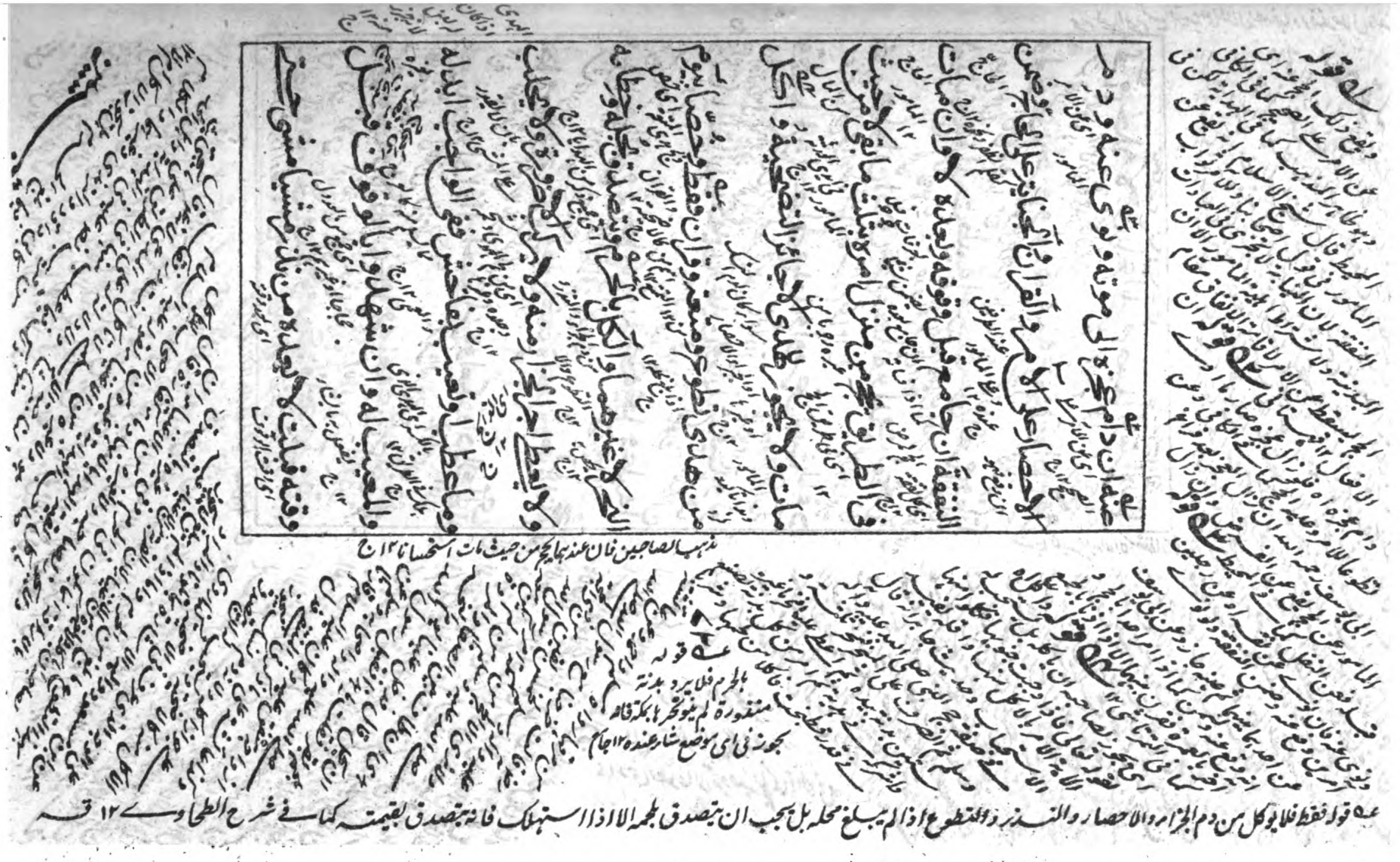

وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاء ١٢ ج

الحرم حلالا لان باع المحرم صيدا او شراه يطل
ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم
لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه

فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد
دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو
قبل يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل وعليه ان
حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج
وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج
احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع

بقتل غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة و

كلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة

وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده

حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل

الحرم بصيد ارسله وان باع رد بيعه ان بقي

والاخرى كبيع المحرم صيدا لا صيد معه اذا احرم

ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن

وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي

ورجع اخذه على قاتله وما به دم على

المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت

غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد

اشعار بانه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء ١٢ قه

وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله
او اقرب مكان عنه فيشتري به هديا يذبح
بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام
عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق
به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان
اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او
قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا
او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء

٦٩

في مجلس او طاف للفرض محدثا او غير جنبا او
افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او
قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام
النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك الكثره بقي
محرما حتى يطوف وان طاف جنبا فبدنة وان فعل اقل
من ذلك فشاة او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل
من الواجب او حلق راس غيره تصدق بنصف
صاع من بر وان تطيب او لبس مخيطا او حلق لحية
او ظفر او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام او وطيه قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا ولعده يجب بدنة



والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة

سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى ثم يحج كما

وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة

ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجة ان شاء وان فات

الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان

يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويحلق

او يقصر ويقطع التلبية في اول طواف ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله

افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق الهدي

افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكي يفرد فقط فصل ان

طيب المحرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر ربع رأسه يوما كاملا

او حلق ربعه او عضوا او فصل اظفار يد او رجل او الكل

والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة

سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول ويسعى ثم يحج كما

وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة

ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجة ان شاء وان فات

الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان

يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويحلق

او يقصر ويقطع التلبية في اول طواف ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله

افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق الهدي

افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكي يفرد فقط فصل ان

طيب المحرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر ربع رأسه يوما كاملا

او حلق ربعه او عضوا او فصل اظفار يد او رجل او الكل

وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره على
الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا
ويبكي ويتحسر ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
والمرأة كالرجل الا انها لا تكشف رأسها بل
وجهها ولو استدلت شيئا عليه مجافيا
عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
في الزحام وحيضها لا يمنع شيئا الا الطواف
وفائت الحج طاف وسعى ومحلل وقضى من قابل
فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج و
عمرة من ميقات معا ويقول اللهم اني اريد الحج و

وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة

يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان

كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم

النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها

كره ويجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار

الثلث يبدأ مما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة

سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد

كل من الاولين ودعا ثم غدا كذلك

ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وليسقط بنفره قبل

طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم

طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم

الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز
العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ويكفي حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر
ولو نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جهل
انها عرفة واذا غربت اتى الى مزدلفة وكلها موقف و
الا وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء
باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع
الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر
اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذف
وكبر بكل ويقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر و

يجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين فصعد فيها وفعل عليها ما
فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنتين يفعل
هكذا سبعا ثم سكن بمكة حرسها ما وطاف نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى ويخرج
غداة التروية الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها
الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس خطب



واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين يرى البيت
كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع
يديه كالصلوة ويستلمه ان قدر غير موذ
ولا يمس شيئا في يديه وقبله وان عجز
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على
النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن
للآفاقي اذا دخل عن يمينه ويمر على الباب وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول مضطبعا
اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن
اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلي شفعا

وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد

جاز فصار محرما فيتقى الرفث والفسوق والجدال

وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه و

التطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل را

لحيته بالخطمى وفصدها وحلق راسه وشعر بدنه

ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب

الا بعذر والاستحمام والاستظلال بالبيت

او محمل وشد هميان فى حضره واكثر التلبية منى

صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او اسحر

اى الاحرام

اى الحاجة

اى الحج

اى الحج

اى الحج

الصدر للآفاقي والحلق وغيرهما سنن وآداب

واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف

وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة

بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق

والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير

الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل

لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل و

لمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه

توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين و

تطيب وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي

نعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بليليها

ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتهما وصح نية

النهار خاصة كتاب الحج الحج فرض على حر مسلم مكلف

صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه

وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد

فعتق فمضى لم يود فرضه ولو جدد الصبي البالغ

احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف

بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

مسقط لا البعض وان اغمي عليه اياما قضاها

الا يوما نواه فصل الاعتكاف سنة مولدة و

هو لغة اللبث اقامة على الشيء والزوم وحبس النفس

هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم

فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة

لانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد منه

منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد

بمكثه اكثر منه فان خرج عنه ساعة بلا

عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري

فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم

الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير

فرج او قبلة او لمس ان انزل ولا فلا وان حرم والمراة

خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا

بلا فدية وصوم سفر لا يضره احب وان صح او قام ثم مات

فدى وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدر

هما وشرط الايصاء به ونفذ من الثلث وفدية

كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا يجزيه

ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي

يوم الفطر والاضحى مع ثلثة وصح النذر فيها

لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة

ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت

وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذان ويتم مقيم

سافر ولو افطر لا كفارة عليه وجنون كل الشهر

حصاة او تقيأ ملأ فيه لا ان غلبه او افطر
ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبارا او
دخان او ذباب في حلقه ولو وطئ بهيمة او
ميتة او في غير فرج او لمس ان انزل قضى ولا
يفسد باكل ما بين اسنانه اقل من الحمصة لا اذا اخرجه
من فيه ثم اكله ولا باكل سمسمة مضغا وعود القئ
يفسد ان كثر وعند محمد ان اعيد وكره الذوق
ومضغ شئ لا طعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف
لا السواك والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر و
اطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر و
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف

رمضان يقع عنه وإلا فنفل ومن رأى هلال

صوما أو فطر وحده يصوم وإن رد قوله وإن أفطر قضى

ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل ولو قنا أو امرأة أو أمة للصوم

مع غيم وشرط مع الغيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها

والعدالة لا الدعوى وبه غيم جمع عظيم فيهما وبعد

صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل

لا ولا صحي كالفطر فصل من جامع وجوبا في

السبيلين أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدا

وكفر كالمظاهر وهي بأفساد أداء رمضان لا غيره وقضى

ان افطر خطأ أو مكرها أو بظن انه ليل ووصل دواء

الى جوفه أو دماغه من غير المسام أو ابتلع

قوله لا ولا صحي كالفطر الخ قال في الهداية لان الصوم لا يتأدى بهذه النية لان الليل ليس بمحل للصوم فلا يكون الجزء الذي يقارن النية صوما فلا يتأدى به الصوم وهذا لان الصوم الشرعي هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو النهار فلا بد من وجود هذا الامساك في النهار حتى يتأدى به الصوم وهذا لان الصوم الشرعي هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو النهار فلا بد من وجود هذا الامساك في النهار حتى يتأدى به الصوم

قوله وكفر كالمظاهر الخ قال في الهداية لان الصوم لا يتأدى بهذه النية لان الليل ليس بمحل للصوم فلا يكون الجزء الذي يقارن النية صوما فلا يتأدى به الصوم وهذا لان الصوم الشرعي هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو النهار فلا بد من وجود هذا الامساك في النهار حتى يتأدى به الصوم

قوله ان افطر خطأ الخ قال في الهداية لان الصوم لا يتأدى بهذه النية لان الليل ليس بمحل للصوم فلا يكون الجزء الذي يقارن النية صوما فلا يتأدى به الصوم وهذا لان الصوم الشرعي هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو النهار فلا بد من وجود هذا الامساك في النهار حتى يتأدى به الصوم

قوله في احد السبيلين المقبل والدبر شرط لان تيواري الحشفة انزل او لم ينزل وعن ابي حنيفة في الوطي في الدبر لا كفارة عليه

الصوم وهو ترك الاكل والشرب والوطي

من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء

رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية

نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا في سفر

او مرض ولذا النفل والنذر المعين الا في

الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق

ان يبيت وان يعين والصوم يوم الشك افضل

لمن وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم لعد

نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم له

لو نوى انه ان الغد من رمضان فانا صائم وله

كره ان رد بين صوم رمضان وغيره فان كان من

قريبه او الى احوج من اهل بلده **فصل** الفطرة

من بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر

وشعير صاع وجاز منوان برا وتجب على حر

مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم

الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب

لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا

او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير

وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة

وعبد له آبق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا

العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر

الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت **كتاب**

اى قولهم زكوة الراس فانه السبب عند الجمهور ١٢

رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند
ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل
اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض
تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجيه
ومملوكه وعبدا عتق بعضه وغنى ولا مملوكه و
طفله وبني هاشم ومواليهم ولا ذمي وجاز غيرها
اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه
يعيدها وان ظهر موانع اخر لا وندب دفع
ما يغنيه عن السوال يوما وكره دفع النصاب
الى فقير غير مديون ونقلها من بلد الى بلد اخر الا الى

رضی الله تعالی عنه علی السواد لکل جریب

یبلغه الماء صاع من بر او شعیر و درهم

و لجریب الرطبة خمسة دراهم و الکرم و النخل

متصلة ضعفه و لما سواه و البستان ما یطیق و لا

خراج لو انقطع الماء من ارضه او غلب علیه و

اصاب الزرع آفة و یجب ان عطلها مالکها و

یبقی ان اسلم المالک او شراها مسلم و ان

شری الکافر عشریة من مسلم وضع الخراج

فصل مصرف الزکوة الفقیر ای من له مال دون

النصاب و المسکین ای من لا شیء له و عامل الصدقة

فیعطی بقدر عمله و المکاتب فیعان فی فک

ان سقاه سيح او مطر الا فى نحو حطب ونصف

عشرا ان سقى بغرب او دالية بلا رفع مؤن

الزرع وماء السماء والعيون والبئر عشرى

وماء انهار حفرها العجم خراجى وكذا الانهار

الاربعة عند ابى يوسف رح لا عند محمد رح

وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقد قسم بين جيشنا والبصرة عشرية

والسواد وما فتح عنوة وقر اهله عليه او

صالحهم خراجية وموات احيى يعتبر بقربه

والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه

ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر

ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم يملك
الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج مما وجد في جبل وكنز فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس و
باقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط
له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب
كله لمستامن وجده وان وجده في دار منها
رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في
ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض
عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من الارض وان قل عشر

قول الطرفين واما عنده فيخمس كما في النتف وانما اسند الوجدان الى المستامن لانه لو وجده متلصص فهو له كما في الزاهدي ١٢ ج قوله سمة الاسلام اي رسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثر فيه فالهاء عوض عن الواو ١٢ ج

نقد بهما حول او اكثر منه ولنصب لذي نصاب

فصل وينصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة

التجار فياخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي

ضعفه وصد قام مع تخليفهما ان انكرا الحول او

الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر

آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن

الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم

اخذ مثله ان كان بعضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا

منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانته

وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره و

خمس معدن الذهب او نحوه وجد في ارض

كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب
وان غلب الغشة يقوم لا في غير ما مر الا بنية
التجارة عند تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته
نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر
والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة
في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك
بعد الحول خمسة عشر من اربعين ويضم
المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه
والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
لاتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز

معفا شاة وماية واحدى وعشرين شاتان

وهو خبر آخر مشتمل على الاندر المسمى بالعفو ١٢ ابو

فى مائتين واحدى تلث شياه وفى اربع مائة

اربع شياه ثم فى كل مائة شاة وفى كل فرس

وفى خمس مائة خمس شياه ١٢ ابو

من الاناث والمختلطة دينارا واربع عشر قيمتها

اى الافراس ١٢ ابو

بصايا ولا تجب الا فى السائمة اى المكتفية

بالذكور والماذ الذكور المنفرد ففى

عادة فلا يجب فى الحضار والبغال ١٢ جامع

بالدعى فى اكثر الحول ولا فى الصغار الا تبعا

من المواشى التى لم

فلو علفها نصف الحول

فصاعدا لم تكن سائمة

للكبار ولا فيما يعمل والواجب هو

فى الزكوة الا خماس الثلثة ١٢ ابو

الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى مع

اى الفضل

الفضل او الاعلى ويرد ذا الفضل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة

ثم وجهارات ١٢ اج

مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا وفى كل

قوله
قوله
قوله

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست

وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة

وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين

بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى

مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس و

بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم

يستانف كالاول فيزاد في كل ست و

اربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا

تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة

وفيما يزاد يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع

وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او

ظهرها الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره

فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها

من امامه صح ان لم يكن في جانبه كتاب

الزكوة وهي لا تجب الا على حر مكلف مسلم

مالك ملكا تاما نصابا نام وهو اما بالقنية

او السوم او نية التجارة مع الحول فاضل عن

حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد

فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام

كان ضمارا كمفقود ومجحود بلا حجة وماخوذ

مصادرة وشرط النية وقت الاداء والعزل

الا اذا تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل

او نقل من المعركة حيًّا او بقي عاقلا وقت صلوة

او اوصى بشيء وصُلّي عليهم وان قتل لبغي او

لقطع طريق يغسل ولا يصلى عليه فصل اذا

اشتد خوف العدو وجعل الامام امة نحو العدو وصلى

باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره

ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي

وسلم وحدها ومضت اليه وجاءت الاخرى

واتمت به قرائة ولا اخرى واتمت بهم وان

زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى

اي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي والكلام

فصل صح في الكعبة الفرض والنفل ولو

والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها و

يلحد القبر ويدخل فيه ما يلي القبلة ويقول و

اي في القبر ١٢

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه

اي بر دستمالک ١٢ اي في القبر ١٢

الى القبلة ويحل العقدة وليسوى اللبن والقصب

بالفتح واللكسر في الفارسي خشت ١٢ التي على كفنه ١٢ بزو

وليبنى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال

اي كره ستر الظلة بها ١٢ خست بجنه ١٢ جوب ١٢

التراب ويسنم القبر فصل الشهيد هو مسلم

اي يرفع القبر من الارض مقدار شبر ١٢ الكبرى ١٢ في احكام الله ١٢ بيان الشهيد الحقيقي شرعا هو الشهيد

طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث

الارتثاث نفع كرفتن ١٢

فيترع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه

اي الشهيد ١٢ نوبه ١٢ ان اقل وكثر حتى يبلغ السنة ١٢ جامع الرموز

ولا يغسل ويدفن بدمه ويصلى عليه وغسل

الشهيد وقال الحسن البصري اربعين ١٢ ابو اليمن ١٢ خمسة ١٢ وقال الشافعي رح لا يصلى عليه ١٢ ابو

من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او خرج وار

بفتحتين ١٢ بفتحتين ١٢ بضم الثاء

بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او

ان الواجب في الصورة الاولى الكفارة وفي الثانية الدية وفي الثالثة القصاص ان قيل الواجب بنفس القتل انما هو القصاص اذ لم يجب القاتل قلت موضع القسامة وعلم ان القتل بالجديدة يتضح ان لا يقبل اذا القتل يوجب القصاص لكن لما تعذر غير الى الدية فان قرر يوجب القسامة وعدمها او غيره فذلك يوجب اختلال التوظف قتل ١٢ ابو

قوله وارث على بناء مالم يسم فاعله ١٢ الارث ١٢ قوله فلو اشهد ١٢ كما قرره ابو ١٢

يغسلون وهم شهداء على السابر سواء العمد الازى ان عمر وعليا رض حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا كان شهيد الاشهاد كلمة كذا في الكافي ١٢ سقط

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو له ثم
يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاولى و
يقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات
ويصح الاذن بها لغيره فان صلى غيرهم يعيد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره ومن لم يصل عليه فدفن
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز راكبا
وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه
اختلف المشائخ وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم كذا
على يسارك ويسرعون بها لا خببا

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه و
اختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه
وترا ويغسل ويتوضا بلا مضمضة واستنشاق
وقلم ظفر وتسريح شعر وقص شارب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
العمامة ويزادها الخمار وحرقه تربط بها ثدياها
وكفايته له ازار ولفافة ويزادها الخمار
واعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية وهو ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي

صلى الامام لا يقضى من فائته والاضحى كالفطر

لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلى ويكبر جهرا في

الطريق ويصلى ثلاثة ايام بعد سر وغيره ويعلم في

الخطبة تكبير التشريق والاضحية وبعه احكام

الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس

بشئ ويجب قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب

كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر

ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر

العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه

يعمل ولا يدعه الموتم ولو تركه امامه فصل في الجنا

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبة

واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه و

استقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة

قائما طاهرا فاذا اتمت اقيمت وصلى الامام بركعتين

فصل ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته

وشرطها اشراط الجمعة وجوبا واداء الا

الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويكبر ثلثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة

الثانية بعد القراءة ويصلي غدا بعذر وادا صلى

سلامة العين والرجل وتقع فرضا ان صلها

فاقدها وشرط لاداتها المصر وفناؤه وما

لا يسع اكبر مساجده اهله مصرا وما اتصل به معدا

لمصالحه فناؤه والسلطان او نائبه ووقت

الظهر والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي

ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجوده

اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام وكره في المصر ظهر

المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل

الجمعة وسعيه والامام فيها يبطله وان لم

يدركها ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها واذا

اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا

قوله والاذن العام يعني الاذان على سبيل الاشتهار حتى ان امير الواغلق ابواب الحصن وصلى فيها بابله وعسكره صحت الجمعة لان كذا في شرح المجامع الصغير للصدر الشهيد ١٢ معدن

شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا
وهو خبائي لا بدار الحرب والبغي محاصرا كمن طال
مكثه بلا نية ولو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء
وما زاد نفل وان لم يقعد لغا فرضه امه مقيم
في الوقت يتم ويعد لا يومه وفي عكسه
اتم المقيم وقصر المسافر قائلا اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن لا صلى مثله
الا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي
والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية
كغيره في الاخص فصل شرط لوجوب الجمعة الا قاما منه
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ و

اليه شيء ليسجد عليه وان تعذر القعود اومي مستلقيا

وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها

والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت وموم صح

في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد فصح

فيها بنى قائما او صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح

وفي المربوط لا الا لعذر جن او اغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا فصل

المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام

وليالیها بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل

والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل فيقصر

الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف



وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع
خارجي والصلواتيه لا تقضى خارجها والركوع
بلا توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس يكفي
سجدة ويعتبر المسامع مجلسه واسداء الثوب و
لانتقال من غصن الى غصن تبديل ويكره
ترك اية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها واستحسن اخفاؤها عن السامع فصل
اذا تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان يعذر مع القيام
او هي براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه

وان كثر اخذ بغالب الظن وان لم يغلب فبالاقل

لكن يقعد حيث توهمه اخر صلوته فصل

تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا

رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود

على من تلى اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج

والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة

والنجم وانشقت واقرأ او سمعها واذا تلا الامام

فمن سمع واقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد

الصلوة كمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى

به في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه

٣٣

التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وقرائتها بالركوع يؤيد ما رويناه عنهما وما رواه لم يثبت ولان ثبت ذكر ضعفه في الغاية ولئن



ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه

ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها

قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا فصل فرض

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها

او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت سنة

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد و

سلام اذا قدم ركنا او اخرا وكررا وغير واجبا او تركه

ساهيا كركوع قبل القرائة وتاخير الثالثة زيادة

على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك

القعود الاول ويؤل الكل الى ترك الواجب فيما يجب

لسهو المؤتم بل لسهو امامه ان سجد والمسبوق

فيهما ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا

فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفارا

مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداءه

ولا يحضر ذمي فصل من شرع في فرض فاقيمت

ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد وهو في غير رباعي

قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى

ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره

خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة

اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة و

في غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر

ويقتدي ومن لم يدرك الجمع ان اداها ومن ادرك

وبعضه واربعا عند ابی یوسف فی اربع مسائل

یوجد الترک فی الشفعین وفی البواقی رکعتین و

وعند محمد رکعتین فی الکل وان لم یقعد فی الوسط

او نوی اربعا واتم اثنین فلا شیء علیه ویتنفل را

مومیا خارج المصر الی غیر القبلة وقاعدا مع قدرة

قیامه وکره بقاء وان افتتح راکبا ونزل بنی ولعسر فسد

وسن التراویح قبل الوتر اوبعده علی کل رویحة

اربع رکعات جلسة بقدرها وسن الختمة ولا یترک

لکسل القوم ولا یوتر بجماعة خارج رمضان فصل

عند الکسوف یصلی امام الجمعة

بالناس رکعتین نفلا مخفیا مطولا قرائته

ويتبع القانت بعد ركوع الوتر القانت في الفجر قبل

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحلب

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل

على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا بظن

انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول

او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول

يبطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد في ركعة

وعند ابي يوسف لا اصلا بل الفساد الاداء فيقضي اربعا

عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاولى مع كل الثاني و

القراءة فيه من الستين ١٢ ق

القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة بالاتفاق فكذا ١٢

والحدث والوطي فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا

لان سطح المسجد في حكمه ١٢

تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب

اي متوجها ١٢

فيها ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في

اي في الصلوة ١٢

غيره ففيما انتهى اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى

الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان اذا لم يكن له سترة

قوله ان صلى الخ وذلك بان لم يكن الدكان على قدر قامة المار اما اذا كان على قامة المار لا يأثم المار تحته ١٢

خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه

بقربه ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور

والطريق ويدرء بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة او

مر بينه وبينها فصل الوتر ثلث ركعات وجب بسلام

واحد قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه

عندنا وعند الشافعي بعضه ١٢ س

ابدا دون غيره ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة

خلافا للشافعي فانه يقنت في نصف الاخير من رمضان لا غيره ١٢ س

٢٧

على نجس والدعاء بما يسأل من الناس والاكل والشرب

والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلى

او يظن الناظر ان عامله غير مصل وكره كل هيئة فيها

ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته

من التراب فيها والسجود على كور عمامة وافتراش

ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه

وتخصيص الامام بمكان لا ان قام فى المسجد وسجد فى

الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة

حيوان فى ثوبه ومسجده وجبهته غير خلف وتحت لا

ان صغرت جدا او محى راسها وفى ثياب البذلة وحسر

راسه الا تذللا وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد و

٢٦

المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه

او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال

او ظن انه احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف

خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم

يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت وتفسد

صلوة المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوها

فسدت عند ابي حنيفة لفرضية الخروج لصنعه لا عندهما

فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده والانين

ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة والتنحنح

الا بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو

بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود

٢٥

تبيين

والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض

لا رجل بامراة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي و

لابس بعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل وبمفترض

فرضا اخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في

الفجر ويقوم الموتم الواحد على يمينه والزائد خلفه

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمه واداء فسدت

صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها فصل

مصل سبقه الحدث توضا واتم ولو بعد التشهد والا

افضل والامام يجر اخرا الى مكانه ثم يتوضا ويتم تقارا

يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا

واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن

ثم قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره

تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة

الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي السامع سرا فصل

والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم

بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد

او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره كجماعة النساء وحدهن وان فعلن تقف الامام

وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر

والعصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح

السلطان او القاضي فانهما اولى بالامامة ١٢ انتهى قوله او مبتدع الحاصل كل من كان من اهل القبلة ولم يكن على طريق

كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام

ويدعوا بما لا يسئل عن الناس ثم يسلم عن يمينه

بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذا

والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد

الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين

والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا الغير والمنفرد

خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى

المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق

والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القرائة في السفر

عجلة الفاتحة مع اي سورة وامنا نحو البروج وفي الحضر

استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر و

فان كان آية او اثنين لا يكره كذا في المعدن واما اطالة الاولى على الثانية في سائر الصلوة فقال محمد بن حبان يطليها على الثانية واما في السنن وسائر النوافل فليسوى الا اذا كان مرويا او ماثورا كما جاء في الرواية والآثار كذا في المنتهى ١٢

وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمراة تخفض

وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس

مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه

ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض و

لا يعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا يثنا ولا يتعوذ

ولا يرفع يديه فيها واذا انهما افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا

يديه على فخذيه موجها اصابعه منبسطة والمراة على

اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن

مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرا فيما بعد

الاولين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم

او غيرها من القران كما في الكنز ١٢ ق

ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله
المسبوق لا الموتم ويوخره عن تكبيرات العيدين
وليسمي لا بين الفاتحة والسورة وليسرهن ثم يقرء
ويومن سرا كالموتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع
رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد الموتم ويجمع
المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه مضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه متوجها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح ثلثا ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته
و

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم السورة بها ورعاية الترتيب والقعدة الاولى
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها
اوندب فاذا اراد الشروع يكبر بلا مد الهمزة والياء مائلا
بامها شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها
ويجوز بكل ما دل على التعظيم وكره يشوب بدعاء ولو
بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع
يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر
مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين



والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد
قامت الصلوة فصل شروط الصلوة طهر بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من
تحت سرته الى تحت ركبتيه وامة هذا مع ظهرها
وبطنها وحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم
وكشف ربع العضو يمنع والساق عضو كالفخذ
والذكر منفرد او الاثنين وشعر نزل وعادم
مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع
ثوبه طاهر وفي اقل منه لا فصل معه وعادم الثوب يجوز
صلوته قائما وتنيدب قاعدا موميا وقبلة خائف

في وقتها ويعاد لو اذن قبله يترسل فيه مستقبلا
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويجعل وجهه
في حيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير
في المئذنة والاقامة مثله لكن يجعل فيها وقد قامت
الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في
كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم ولذا لا ولى الفوائت ولكل
من البواقي يأتي بهما وكره اقامة المحدث لا اذانه
ولم يعاد او كره من الجنب ولا يعاد هي بل هو
كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره ترکها في السفر
وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم

الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا حيث يمكنه
ترتيل ما بين الاربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوءه
تاخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء الى
ثلث الليل والوتر الى اخره لمن وثق باستيقاظه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
ويوخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة و
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر
يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد
الصبح الا سنة الفجر وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
ومن صار اهل فرض من اخر وقته يقضيه فقط لا من
حاضت فيه فصل الاذان سنة للفرائض فقط

على السبب ناسب تقديم الاوقات على الصلوة بيانا فبدء المصنف بقوله وقت ١٢ ابو في المعدن

عليها حمر ندوسها فغسل بعضها او وهب الاستنجاء من كل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا يعظم
وروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر
من قدر الدرهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع
بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل
اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض
الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ ظل
كل شيء مثليه سوى في زوال وفي رواية مثله
والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة
الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده

من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير

صفت نجس ولا يظهر اثره في الماء فانه منه لا يعفى فيه نظرة كما في الكافي ١٢ ه

لا يوكل واما خرء طير يوكل فطاهر الا خرء الدجاجة

فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر

فيعفى منه قدر الدرهم هو قدر مثقال في الكثيف وقدر

عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء

وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر

كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجسة وعلى

طرف بساط طرف اخر منه نجس تحرك احدهما

بتحريك الاخر اولا وفي ثوب ظهر فيه من نجس ندوة بحيث

لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع رطبا على ما طين

فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة فغسل طرف منه كحنطة بال



قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع
لاقل منه لاذا مضى وقت يسع الغسل والتحرمة و
النفاس دم يعقب الولد ولاحده لاقله واكثره الستون
يوما وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد
العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلق ولد
فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد
وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على
حيض المبتدأة وهو عشرة او على نفاسها وهو الستون
او على عادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رات حامل
استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يعضر
عليه وقت فرض لا وبر حدث من استحاضة او رعاف

اصابع الرجل اصغرها ويجمع خرق خف لاخفين و

في سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير

وبعده ما يترع فصل في الحيض الحيض

دم ينفضه رحم بالغة لاداء ها ولا ياس واقله ثلثة

ايام وليا ليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر

يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل في مدته وما رات

من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم

ويقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع

ما تحت الازار ولا تقرأ كجنب ونفساء بخلاف المحدث

ولا يمس هو لا مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم

ولا درهما فيه سورة لا بصرة وحل وطي من قطع

غلوة ان ظنه قريبا والا فلا واذا ذكره في الرجل لا
يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين جائز للحدث
دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث
اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على المجموقين
والجرموقين الكعبين ويمكن به السفر وشرطه كونهما ملبوسين على طهر
تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا
عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي
المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احدهذين
يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث

والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق

كالسور فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند

العجز عن الماء لبعده ميلاء او المرض او برد او عدو او

عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف

كصلوة العيدين ابتداء وبناء والجنازة لغير المولى و

هو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على

كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة

على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت و

الطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه

ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته

وندب لراجيه صلواته في آخر الوقت ويجب طلبه

غلوة

بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا وشعر الميتة

وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان فصل

بير فيها نجس ومات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات مثل

آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما

فيها بقول ذي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون الى

ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره

احتسب به ويتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ

يوم وليلة وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها

وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ماكول

اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار

وانقطاع الحيض والنفاس ٥ وطي بهيمة بلا انزال و
سن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة ويتوضأ بما
السماء والارض وان تغير بالمكث واختلط به طاهر
الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما
لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان
جاريا او عشرا في عشر لا يتنجس ارضه بالعرف ٥
ينجسه الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن
جاريا يتنجس ولا بأس بموت مائي المولد وما ليس له دم سائل
ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر او ثمره بماء استعمل
لقربة او رفع حدث وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا
جلد الخنزير وادمي وما طهر جلده بالدبغ طهر

ما بطهر والقيء دما رقيقا ان احمر به البزاق لا ان
اصفر به وغيره ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء و
الجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة
لامس المرأة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم
يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم
يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة
ان تبتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة
عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي و



مسائل الهداية فعليه حفظ الوقاية ومن اعجله الوقت

فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولي الهداية

كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه

من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه

مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه وكل ما يستر البشرة

من لحيته وسنته البداية بالتسمية وبغسل يديه الى

رسغيه ثلثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه

كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

ومسح كل الراس مرة ولاذنين بمائه والنية والترتيب

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الوقبة وناقضه

ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى ما

الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله خير الدارين

يقول قد الف جدي واستاذي ومولائي مولانا الاعظم

سلطان العلماء العالم الرباني والعالم الصمداني

برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين

محمود ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن

سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية

الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين

الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم

يقول اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين

عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما لا بد

منه لطالب العلم عن حفظها فكل من احب استحضار



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة العراء جاعلها شجرة
اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة على رسوله
محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم
الاقتداء والاهتداء وبعد فاقر العبد الملتوسل الى الله
تعالى يا قوى الذريعة عبد الله ابن مسعود ابن تاج

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

له الحمد والثناء على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى

مختصر الوقاية

للعلامة الاجل والعالم الاكمل صدر الشريعة عبيد الله رحمه الله

طبع في المطبع الكبرى المعزى الى نول كشور

اطلاع

فہرست ہذا از فہرست مطول کتب عربیہ منتخب کردہ شد و فہرست مطول مذکور کہ دران کتب ہر اقسام بالتفصیل نگاشتہ اند اگر ملاحظہ اش شائقین را مطلوب باشد عند الطلب بخدمت آنصاحب ارسالش ممکن ست بہ خریداری تاجران کثیر المقدار کفایتے بسیار ملحوظ و مرعی میماند و برائے عام خریداران بہ محاذی کتب قیمت مقررہ ہم مندرج ست تا کہ بدریافت آن کسی را وقتے لاحق نہ شود اندرین مختصر بہ نسبت وضعات قیمت بہ تفصیل نگاشتہ می آید ✤

برائے خریدار بست پنج روپیہ فیصدی دہ روپیہ وضعات ہا زادہ خواہد شد ✤

ایضاً - پنجاہ روپیہ ایضاً - پانزدہ روپیہ ایضاً -

ایضاً یکصد روپیہ ایضاً ہفتدہ روپیہ ہشت آنہ ایضاً -

وزاید از یک صد روپیہ بست روپیہ وضعات فیس مجرا مے توان شد ✤

INDIAN INSTITUTE OXFORD

کتب عربیہ مع لغت و عروض و طب و مذہبی وغیرہم

میزان الصرف ابتدای علم صرف	دو جز	۱
صرف میر - از تصنیفات سید شریف رح	سے جز	۲
پنج گنج وزیدہ حال مؤلف پنج گنج معلوم نیست وزیدہ من تصنیف مولانا طوسی علیہ الرحمہ ست	۵ ورق جز	۴
دستور المبتدی - در قواعد صرف غایت مفید کتاب ست -	سے جز ۶	۲
فصول اکبری - علم صرف مع رسالہ لامیہ گوہر منظوم در بیان خاصیت ابواب -	۳ ورق جز	۵
صراح الارواح - علم صرف تصنیف احمد بن عین مشہور کتاب ست -	[illegible] جز	۲
شافیہ محشی - علم صرف مصنفہ ابن حاجب	[illegible] جز ۶	۰

اصل اصول - علم نحو -	[illegible] جز ۴	۳
مجموعہ نحو میر - مختلف مصنف -	سے جز ۲	۲
ہدایت النحو محشی - کتابیست - مشہور	سے جز ۳	۵
رضی شرح کافیہ - تصنیف محمد بن الحسن استرآبادی بہ عمدہ تحشی و اہتمام بلیغ صحت در مطبع ہذا مطبع شدہ بود چند نسخہ موجود اند -	[illegible] جز ۴	[illegible]
ایضاً رضی شرح کافیہ - مطبوعہ دہلی	۰	[illegible]
شرح ملا محشی شرح کافیہ نحو مصنفہ ملا جامی علیہ الرحمہ مشہور کتاب درسیہ	[illegible] جز ۵	[illegible]
کافیہ نحو محشی - مصنفہ ابن حاجب	سے جز ۷	[illegible]
کافیہ بخط نستعلیق - ایضاً	[illegible] جز ۲	[illegible]

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

له الحمد والثناء على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى

بمختصر الوقاية

للعلامة الاجل والعالم الاكمل صدر الشريعة عبيد الله رحمه الله

طبع في المطبع الكنوي المعزي الى نولكشور منشي

Ubaidallah Ibn Mas'ud:

Mukhtasar al-Wiqayah.

53 D 67

Indian Institute, Oxford.

The Lucknow Sparks Library.
Presented
by
Munshi Newul Kishore.



